

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة: 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لسنة	لسنة أشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	التيقون : (650-24 - 650-25) (651-79 - 654-13) حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	ثمن الاعلانات 1,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي تنأتى نشرها في عدد يوم الارباء من الاسبوع الموالي .

قرار لوزير المالية رقم 1236.77 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتم بموجبه قرار وزير المالية رقم 489.65 الصادر في 20 يوليوز 1965 المحدد للاتحة الاشغال والتجهيزات التي تخول الحق في استرجاع الضريبة على قدر المعاملات المنصوص عليه في الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 370.65 الصادر في 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) بمثابة قانون معدل لقانون المالية عن سنة 1965 وكذا كفاءات تطبيق الفصل المذكور .

378I قرار لوزير المالية رقم 1237.77 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتم قرار كاتب الدولة في المالية رقم 702.71 الصادر في 14 شتنبر 1971 المحدد لكفاءات الاجراءات المنصوص عليها في الفصلين 23 مكرر و 23 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات

378I

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 1 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ،

صحيفة

فهرست

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1978.

ظهير شريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 1 .

3737

الاداءات الجماعية.

ظهير شريف رقم 1.77.375 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 2.77 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الاداءات الجماعية

3778

الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات.

مرسوم رقم 2.77.845 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بشأن تطبيق بعض مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات

3778

قرار لوزير المالية رقم 1235.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يغير ويتم بموجبه قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض مقتضيات الظهير رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات

3779

الضريبة الحضرية

الفصل 2

I - تحدث ضريبة تدعى الضريبة الحضرية.

وترتب هذه الضريبة :

- I - على العقارات المبنية والبنائات. كيفما كان نوعها الكائنة :
- داخل دوائر الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها حسبما هي معينة بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) وكذا في المراكز المحددة المبينة بمرسوم ؛
- في المحطات الشتوية أو الاصطيفائية المعينة بمرسوم تحدد فيه كذلك دوائر فرض الضريبة عليها.

وتطبق هذه الضريبة على القطعة الارضية المشيدة فيها الاملاك والبنائات المذكورة وعلى القطع الارضية المتصلة بها مثل الساحات والممرات والحدائق باعتبار أنها تؤلف مرفقا مباشرا لها وترفع قيمتها الكرائية.

وإذا كان الامر يتعلق بمؤسسات صناعية ، فان الضريبة تطبق بالإضافة الى ذلك على الآلات والاجهزة التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من هذه المؤسسات.

2 - على القطع الارضية الكائنة بنفس الدوائر والمعدة لاستغلال كيفما كان نوعه.

II - تعفى من الضريبة :

- I - القصور الملكية ؛
- 2 - العقارات أو اجزاء العقارات التي تملكها الدولة ، أو الجماعات المحلية وكذا المشاريع الخصوصية الاسعافية والخيرية الجارية عليها المراقبة المقررة في الفصل الاول من القرار الصادر في 16 رمضان 1354 (13 دجنبر 1935) بمراقبة المشاريع الخصوصية الاسعافية والخيرية المستفيدة من اعانة الدولة ؛

3 - العقارات أو اجزاء العقارات التي تشغلها السفارات والمفوضيات الدبلوماسية أو القنصلية اذا كانت ملكا للدولة الاجنبية التي تعتمد هذه المؤسسات التمثيلية لدى الحكومة المغربية ؛

4 - العقارات غير المنتجة لدخل والمعدة خصيصا لاقامة مختلف الشعائر الدينية أو المعدة للتعليم المجاني أو التي تكون مرتبة أو مسجلة كمان تاريخية طبق الشروط المحددة في التشريع والنظام المعمول بهما ؛

5 - العقارات الموضوعة مجانا رهن اشارة الجماعات الميمنة في المقطع الثاني أعلاه أو رهن اشارة المؤسسات المعلن أنها ذات نفع عمومي والتي تقع بها مستشفيات عمومية أو غيرها من المنشآت الخيرية باستثناء دور المعالجة أو المصحات المسيرة لاجل تحقيق الارباح ؛

6 - الاراضي والبنائات التي تملكها الشركات التعاونية الفلاحية واتحاداتها التي تعمل طبقا للمقتضيات القانونية الجارية عليها والمعدة من طرفها لاستعمال فلاحى .

ويعتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - I الذى وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) والآتى نصه :

قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - I

الجزء الاول

القواعد العامة للتوازن المالى

القسم الاول

المقتضيات المتعلقة بالمداخيل

I - الضرائب والمداخيل المأذون فيها

الفصل I

I - يبقى العمل جاريا خلال سنة 1978 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة مقتضيات هذا القانون :

I - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة ؛

2 - بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية.

II - ان جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لمقتضيات هذا القانون تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذى تستخلص به متنوعة منعا كليا ، والا فان السلطات التي تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجداولها وتعريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مختلسين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القبض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع ارباب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن قانونى أو تنظيمى ترخيصات أو اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

III. - ان المباني الجديدة والزيادات في البناءات وكذا الآلات والاطهزة التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من المؤسسات الصناعية ، تعفى من الضريبة خلال الثلاث سنوات الموالية لسنة انتهاء بنائها أو اقامتها .

ويحدد الاعفاء المطبق على العنصر الجديد لمجموعة ما ، على أساس نسبة القيمة الكرائية للعنصر المذكور .

IV. - ان الاستفادة من الاعفاء المقرر في الفقرة III أعلاه تتوقف - فيما يخص الآلات والاطهزة التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من المؤسسات الصناعية - على الادلاء بتصريح خاص يبين فيه نوعها وتاريخ اقامتها وثمن تكلفتها . ويجب أن يودع هذا التصريح مقابل اتصال لدى قسم مراقبة الضرائب الحضرية التابع له موقع المؤسسات المذكورة خلال أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الانتهاء من اقامتها ، وعند عدم الادلاء بهذا التصريح ، فان الآلات والاطهزة المعنية بالامر تفرض عليها الضريبة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقامتها . غير أن التصريحات الخاصة باقامة الآلات والاطهزة والمودعة بعد انصرام الاجل المحدد في المقطع الاول أعلاه تخول الحق في الاعفاء بالنسبة لجزء مدة الاعفاء الباقي الذي يبتدىء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المقدمة خلالها هذه التصريحات .

V. - تفرض الضريبة على أساس القيمة الكرائية العادية للاملاك . وتحدد هذه القيمة اما بالاستناد الى عقود الايجار ورسوم الاكرية واما عن طريق المقارنة أو التقدير المباشر .

ويدخل في تقدير القيمة الكرائية كل التحملات الملقاة على كاهل المكنزى والتي يتحملها المالك ولاسيما الاصلاحات الكبرى وكذا كل مبلغ يطالب به المالك مقابل الموافقة على عقد الايجار .

وفما يتعلق بكيفيات تحديد القيمة الكرائية العادية لا ينبغي العمل بأى تمييز بين الاملاك المسكونة أو الشاغرة .

وفما يرجع للاملاك أو أجزاء الاملاك التي يشغلها مالكيها أو المنتفع بها تحدد القيمة الكرائية العادية بناء على معدل الاكرية المعمول بها بالنسبة لمساكن مماثلة موجودة بنفس الحى ، ولا تجوز مراجعة هذه القيمة الاعلى رأس كل خمس سنوات .

VI. - يباشر كل سنة احصاء عام للاملاك المفروضة عليها الضريبة وتقوم بهذا الاحصاء لجنة يعين اعضاؤها لمدة ثلاث سنوات فى كل جماعة ، بموجب مقرر يصدره عامل العمالة أو الاقليم بالاقتراح من رئيس المجلس الجماعى وبعد استشارة المصلحة المحلية للضرائب الحضرية .

وتتألف هذه اللجنة لزاما من ممثل للمجلس الجماعى ومفتش للضرائب الحضرية وأعضاء يختارون من بين السكان ويحدد عددهم بالنسبة لاهمية عدد السكان .

ويمكن ان تنقسم هذه اللجنة الى العدد اللازم من اللجان الفرعية لانجاز اشغالها ويجب ان تشتمل كل لجنة فرعية على عون من الضرائب الحضرية .

VII. - ينهى تاريخ الشروع فى عمليات الاحصاء الى الملامزين بالضريبة ، قبل ذلك بعشرة أيام على الاقل ، بواسطة الاعلانات

ويقع احصاء الاملاك زقاقا زقاقا وحسب ترتيب موقعها .

وتثبت اللجان ما طرأ من التغييرات على الاملاك المفروضة عليها الضريبة وتتحقق من التصريحات المدلى بها تنفيذاً لمقتضيات الفقرات IV و XIV و XV .

VIII. - تفرض الضريبة على السنة بكاملها على أساس محتوى الاملاك والغرض المعدة له يوم فاتح يناير من كل سنة .

IX. - تفرض الضريبة فى حصة وحيدة باسم المالك أو المنتفع - وعند عدم وجود مالك معزوف فى اسم الحائز أو المحتل - فى محل السكنى أو اذا تعلق الامر بشركة فى مكان مقرها الاجتماعى أو مؤسستها الرئيسية .

وفما يخص الشركات المدنية العقارية التي تكون حصصها اسمية والتي يكون هدفها الوحيد ان تمنح أعضائها التمتع بجزء ملك يطابق حقوقهم الاجتماعية ، يعتبر الشركاء بمثابة مالكيين فرديين لجزء الملك المذكور .

واذا كان حق الملكية مقسما أو كان مالك الارض يختلف عن مالك البناء ، فان القيمة الكرائية المخصصة بكل واحد يهمل الامر بتحديد على أساس المنافع التي يحصل عليها كل واحد من الملك المذكور .

وما دامت التركة لم تصف فان الضريبة تفرض فى اسم الورثة بالنسبة لمجموع الاملاك التي تتألف منها التركة ، وفى حالة تصفية التركة يمكن لكل وارث أن يطلب اعفاءه من فائض الضريبة الذى يعتبر نفسه قد آذاه برسم سنة التصفية والسنوات الثلاثة السابقة .

X. - تقدر الضريبة بالنسبة لمجموع العقارات التي يملكها ملزم واحد فى كل صنف من الصنفين المشار اليهما بالمقطعين « أ » و « ب » من الفقرة XI من هذا الفصل ، باستثناء الملك أو جزء الملك الذى يشغله المالك كسكنى رئيسية والذى تقدر ضريبته على انفراد بعد تطبيق تخفيض قدره 75 % من القيمة الكرائية العادية كما هى محددة فى المقطع الاخير من الفقرة V .

XI. - يحدد مقدار الضريبة الحضرية كما يلى بالنسبة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما فى المقطعين « أ » و « ب » الآتيين :

أ) فيما يخص الاملاك غير المشار اليها فى المقطع « ب » بعده :

- يفرض الضريبة على الجزء المتراوح بين 3.000 وغاية 6.000 درهم بنسبة 10 % ؛

- يفرض الضريبة على الجزء المتراوح بين 6.000 وغاية 12.000 درهم بنسبة 16 % ؛

- يفرض الضريبة على الجزء المتراوح بين 12.000 وغاية 24.000 درهم بنسبة 20 % ؛

- يفرض الضريبة على الجزء المتراوح بين 24.000 وغاية 36.000 درهم بنسبة 24 % ؛

4 - الاسم العائلي والشخصي لكل من يشغل المكان بالمجان ومحتويات المكان المشغول ؛

5 - محتويات الاماكن التى يشغلها المصرح بنفسه ؛

6 - محتويات الاماكن الشاغرة .

وفى حالة مخالفة هذه المقتضيات كما هو الشأن فى حالة التصريح المثبت عدم صحته ، يفقد المدين بالضريبة كل حق فى طلب تخفيضات من أجل شغور او تعطيل او فقدان بعض مبالغ الاكزية المنصوص عليه فى الفقرتين XXIII و XXIV .

XV - يجب على الملاكين أو المستفيعين ان يصرحوا ، مقابل ايصال ، الى مفتش الضرائب الحضريه التابع له مكان التصريح المنصوص عليه فى الفقرة XIV بما يلى :

I - فى أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ التغيير أو التخصيص :
أ) الاملاك التى لم تعد تتوفر فيها الشروط التى كانت من قبل سبباً فى الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة II .

ب) الاراضى المخصصة حديثا باستغلال ما .

وعند عدم الادلاء بهذا التصريح داخل الاجل المقرر ، فان الملاكين أو المنتفعين يجردون فيما يرجع للسنة الموالية للتغيير من حق النزاع فى القيمة الكرائية المقدرة للاملاك المذكورة .

2 - فى أجل ثلاثين يوما :

عمليات نقل ملكية الاملاك على اثر بيع أو معاوضة أو مخارجه أو غير ذلك من عقود انتقال الملكية أو الانتفاع .

وعند عدم الادلاء بهذا التصريح داخل الاجل المقرر يلزم الملاك أو المنتفع القديم والجديد على وجه التضامن بأداء الضريبة المتعلقة بالسنة التى تم خلالها التفويت وكذا بالسنوات السابقة التى لم يشملها التقادم .

وفى حالة تفويت جزئى ، فان التضامن لا يشمل الا قسط الضريبة المتعلق بالجزء الذى وقع تفويته والمقدر على أساس قيمته الكرائية .

XVI - ان الاغفالات الكلية او الجزئية وكذا التقديرات غير الكافية يمكن تداركها الى غاية انقضاء السنة الثالثة الموالية للسنة المفروضة الضريبة برسمها .

وفى حالة تصفية تركة فان تكملة الرسوم التى يمكن ان تنتج عنها بالنسبة لكل وارث ، يطالب بأدائها برسم سنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة .

XVII - تفرض الضريبة عن طريق الجداول وتستخلص طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومحصولات ومداخل املك الدولة والديون الأخرى التى يستخلصها أعوان الخزينة .

XVIII - ان الملاكين أو المنتفعين الذين يرون أنفسهم متضررين من جراء تقديرات لجنة الاحصاء يخولون لتقديم شكايتهم اجل شهرين يبتدىء من تاريخ عرض جدول الضريبة للاستخلاص .

وينبغى ان توجه الشكايات كتابة الى رئيس مصلحة الضرائب الحضريه ويجب أن تتضمن رقم الجدول المقيمة فيه الضريبة المنازع فيها وان تحتوى بصرف النظر عن الاشارة الى موضوعها على عرض

- تفرض الضريبة على الجزء المتراوح بين 36.000 وغاية 60.000 درهم بنسبة 28 % ؛

وتفرض الضريبة على ما زاد على ذلك بنسبة 30 % .

ب) فيما يخص الاملاك المبنية والاراضى والآلات والاجهزة المبنية فى الفقرة I من هذا الفصل ، والمدرجة فى أصول المقاولات الخاضعة لضريبة الارباح المهنية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) عندما تكون مخصصة لاستغلال المقولة أو لسكنى المستخدمين ، يحدد مقدار الضريبة فى 13.50 % من القيمة الكرائية السنوية .

ولا تعرض للاستخلاص حصص الضرائب التى يقل مبلغها عن 10 دراهم .

XII - يخفض ما يلى من مبلغ الضريبة الواجبة على الاملاك المكراة باعتبار الحالة العائلية للملزم فى فاتح يناير من السنة التى تفرض برسمها الضريبة وبشرط ان يكون الملزم أو زوجه لم يستفد من تخفيض عن التحملات العائلية بخصوص دخل آخر فرضت عليه الضريبة :

- مقدار 180 درهما عن الزوج الذى لا يتعدى دخله السنوى 3.000 درهم ؛

- مقدار 180 درهما عن كل ولد متكفل به فى حدود أربعة أطفال ؛ ويعتبر بمثابة اولاد يتكفل بهم الملزم اولاد صلبه بشرط أن لا يكون لهم شغل يدر عليهم دخلا ؛

- اذا كانوا يبلغون أقل من 21 سنة من العمر ؛

- أو اذا كانوا يبلغون أقل من 25 سنة من العمر ويشبتون انهم يتابعون دراستهم ؛

- أو اذا كانوا مصابين بعاهة .

وتتوقف الاستفادة من التخفيضات من أجل التحملات العائلية على ادلاء الملزم ببيان حالته العائلية ضمن التصريح المنصوص عليه فى الفقرة XIV من هذا الفصل .

XIII - يخصص مدخول الضريبة بالجماعات الحضريه التى تتحمل مصاريف تأسيسها واستيفائها بنسبة 10 % من مقدار المدخول المذكور .

XIV - ان الملاكين أو المنتفعين بالاملاك الواجبة عليها الضريبة والمعدة كلا او بعضا للاكراء كيفما كان الغرض المخصصة به هذه الاملاك يتعين عليهم ان يسلموا خلال شهر يناير من كل سنة الى مفتش الضرائب الحضريه التابع له سكناهم أو مركزهم الاجتماعى أو مؤسستهم الرئيسية تصريحاً بمجموع املاكهم يبينون فيه عن كل ملك ما يلى ، باعتبار الحالة الموجودة فى فاتح يناير من السنة المذكورة :

1 - هوية المالك ؛

2 - موقع كل ملك ؛

3 - الاسم العائلي والشخصي لكل مكتر واذل تعلق الامر بشركة اسمها وصفتها ومحتويات الاماكن المكراة ومبلغ الكراء السنوى الاصلى ومبلغ التحملات ؛

الحضرية داخل الشهر الموالي لتحطيمها او اتمام هدمها والا سقط حقه في ذلك.

XXIII. - يمكن للملاكين او المنتفعين ان يحصلوا على التخفيض او الاعفاء من الضريبة المفروضة على الاملاك التي تبقى على اثر شغور او تعطيل غير منتجة لدخل طيلة مدة ثلاثة اشهر على الاقل. ويتوقف منح تخفيضات من الضريبة عن الشغور على ان تكون الاملاك مخصصة بالكراء وعلى ان يكون الشغور خارجا عن ارادة الملاكين او المنتفعين.

وفي حالة تعطيل جزئي فان التخفيضات لا تمنح الا اذا كان الجزء غير المستعمل يمكن استغلاله على حدة.

XXIV. - يجب على الملاكين او المنتفعين قصد الاستفادة برسم سنة معينة من تخفيضات عن الشغور او التعطيل المنصوص عليهما في الفقرة XXIII ان يقدموا الى مفتش الضرائب الحضرية خلال شهر يناير الموالي لهذه السنة مقابل وصل تصريحاً يبينون فيه رقم جدول الضريبة وموقع الملك ووصف الجزء الشاغر او المعطل والمدة او المدد من العام المنصرم التي بقى خلالها الملك غير مشغول او غير مستغل واسم الشاغل الاخير وثمان الكراء الاخير اكل مدة من مدد الشغور او التعطيل وكذا المساعي التي بذلت لتحقيق الاكراء ، ويقوم هذا التصريح مقام طلب التخفيض من الضريبة.

ولا يجوز بأى جال من الاحوال ان يترتب التخفيض من الضريبة عن مدتي الشغور او التعطيل اللتين لم يقدم بشأنهما التصريح المذكور.

XXV. - ان فقدان الاكزية الناجم عن عجز المكثرين الذين غادروا الاماكن بعد توجيه اذار اليهم على اثر صدور حكم تعتبر مماثلة لفقدان الدخل على اثر شغور ، ويمكن ان تخول الحق في التخفيضات المنصوص عليها في الفقرة XXIII طبق نفس الشروط المطبقة على الشغور.

ويجب توجيه طلبات التخفيض من اجل فقدان الاكزية الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال شهر يناير الموالي لطرد المكثرى ، ويجب ان تشفع بنسخة من الحكم.

وفي حالة ما اذا قبض المالك فيما بعد جميع الكراء غير المؤدى او بعضا منه ، وجب عليه ان يقدم مقابل وصل التصريح بذلك في اجل شهر الى مفتش الضرائب الحضرية والا تعرض لغرامة تعادل مبلغ التخفيض الممنوح.

وتنقل المبالغ المقبوضة الى السنة الواجب اداء الكراء برسمها اذا لم يشمل التقادم هذه السنة ، وفي حالة العكس تجمع مع كراء السنة التي تم فيها قبضها.

XXVI. - ان وزير المالية او الشخص المفوض اليه من طرفه في ذلك يبيت في طلبات التخفيض المنصوص عليها في الفقرات XVIII و XXIII و XXV ، ويقرر بصفة لا تقبل الطعن الغرامة المبينة في المقطع الثالث من الفقرة XXV وتستخلص هذه الغرامة بواسطة الجدول كما هو الشأن في الضرائب المباشرة.

XXVII. - عندما يطلب ملزم الاعفاء او التخفيض من الضريبة يمكن للادارة بكل مرحلة من المسطرة ان تقوم باجراء كل مقاصة بين التخفيضات التي ثبتت صحتها وبين البيانات غير الكافية

مليخص للوسائل التي يستند اليها اصحاب الشكايات في تبريرها والا اعتبرت غير مقبولة.

XIX. - بعد البحث الذي تجريه مصلحة الضرائب الحضرية ثبت في الشكايات المنصوص عليها في الفقرة XVIII لجنة تحكيمية تتألف من :

1 - قاض من المحكمة الابتدائية ؛

2 - عون من مصلحة الضرائب الحضرية ؛

3 - خبير يعينه الملزم بالضريبة.

ويمكن بطلب من الملزم تعويض الخبير بعضو من لجنة الاحصاء وفي هذه الحالة يحضر ، حسب الترتيب الابدعى أعضاء لجنة الاحصاء المذكورة ، اشغال اللجنة التحكيمية بنسبة عضو واحد في كل جلسة ولا يمكن لاي كان أن يعين عضوا باللجنة التحكيمية اذا كان فيما سبق عضوا باللجنة أو اللجنة الفرعية التي قامت فعلا باحصاء الملك المنازع في ضريته.

وتستمتع اللجنة التحكيمية الى الملزم الذي يبدي رغبته في تقديم ملاحظات شفوية والى العون الذي شارك في احصاء الملك اذا ارتأت الادارة في ذلك فائدة.

ولا يقبل استئناف مقررات لجنة التحكيم.

وتبلغ هذه المقررات الى المعنيين بالامر على يد مصلحة الضرائب الحضرية ، ويتم تنفيذها في الحين.

XX. - اذا فرضت الضريبة على ملك في اسم ملزم بالضريبة غير الذي كان مالكا له في فاتح يناير من سنة فرض الضريبة فان تحويل الضريبة يعلن عنه بمقرر لوزير المالية او الشخص المفوض اليه من طرفه في ذلك بناء على شكاية يقدمها له اما المالك واما الشخص الذي فرضت ضريبة الملك خطأ في اسمه وذلك طبقا لشروط الشكل والاجل المنصوص عليها في الفقرة XVIII.

واذا كان هناك نزاع بشأن حق الملكية فان الفريقين يحالان على المحاكم المختصة ويرجأ النظر في طلب تحويل الضريبة الى ما بعد صدور الحكم النهائي بشأن حقوقهما في الملكية.

XXI. - ان الشكايات التي ليست من اختصاص لجنة التحكيم المشار اليها في الفقرة XIX تقدم طبقا لشروط الشكل والاجل المبينة في الفقرة XVIII.

ويبت في الشكايات وزير المالية او الشخص المفوض اليه من طرفه بعد بحثها من طرف مصلحة الضرائب الحضرية بصرف النظر عن حق المعنى بالامر في طلب حل قضائي للنزاع خلال اجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغه المقرر الاداري.

وفيما يخص الملزمين الذين لا يتوفرون على موطن او محل اقامة بالمغرب فان الاجل المذكور هو الاجل الذي ينص عليه الفصل 4I من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.447. I الصادر في II رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

XXII. - خلافا لمقتضيات الفقرة VIII اذا حدث خلال السنة ، ان حطمت البناءات او هدمت كلا أو بعضا ولو كان ذلك متعمدا فان المدين بالضريبة يجوز له ان يحصل على تخفيض من قدر الضريبة ، بشرط ان يوجه شكاية الى رئيس مصلحة الضرائب

« عليها في الفصل 5 من هذا القانون ومن الدخل أو المداخل الخاصة ذات المصدر الخارجى كما هي محددة في الفقرة IV بعده.

« غير أنه لا تدخل في تحديد الدخل الاجمالى القيمة الكرائية للعقار أو العقارات - أو جزء العقار - الذى يسكنه المالك. »

« الفقرة IV - يقصد بالمداخل الخاصة :

« أ) فيما يخص المداخل الخاضعة لضريبة نوعية مغربية باستثناء مداخل العقارات ، المبلغ الذى اتخذ كأساس لهذه الضريبة مع خصم الضريبة النوعية المترتبة عليه.

« غير أنه فيما يتعلق بالمداخل الخاضعة لضريبة الارباح المهنية يجب ان يضاف الى الدخل الخالص :

« - التخفيضات المتعلقة بفائض القيمة الناتج عن تفويت عناصر من اصول الموازنة المنصوص عليها في الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بشأن تنظيم ضريبة الارباح المهنية ؛

« - مبالغ جزء دخل العقارات الذى تم خصمه طبقا للفصل II من نفس الظهير الشريف . كما يجب ان يطرح من الدخل الخالص مبلغ الضريبة الحضرية المتعلقة بالعقارات التى هى موضوع الخصم المذكور.

« ب) فيما يخص مداخل العقارات الخاضعة للضريبة الحضرية ، مبلغ الكراء بعد أن يطرح منه :

« I - تخفيض نسبته 25 في المائة ؛

« 2 - مبلغ الضريبة الحضرية وضريبة التنظيف الواجب أدائه برسم هذه المداخل.

« ج) فيما يخص المداخل الخاضعة لضريبة نوعية والمعفاة كلاً أو بعضاً من هذه الضريبة عملاً بمقتضيات خاصة ، مبلغ المداخل الذى يجب أن يتخذ كأساس للضريبة عند عدم الاعفاء الكلى أو الجزئى.

« د) فيما يخص المداخل ذات المصدر المغربى غير الخاضعة لضريبة نوعية ، المبلغ الخالص المحصل عليه بعد خصم التكاليف المثبتة.

« هـ) فيما يخص المداخل ذات المصدر الخارجى المبلغ الخالص المحصل عليه بعد خصم الضريبة النوعية الاجنبية المؤداة خلال السنة المنصرمة.

« وإذا منحت فيما بعد تخفيضات (البقية بدون تغيير).

« الفقرة VI : تحسب المساهمة التكميلية كما يلي :

« يعفى جزء الدخل المتراوح بين درهم واحد و 24.000 درهم.

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 24.001 درهم و 50.000 درهم بنسبة 3 في المائة ؛

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 50.001 درهم و 75.000 درهم بنسبة 6 في المائة ؛

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 75.001 درهم و 100.000 درهم بنسبة 10 في المائة ؛

أو الاغفالات كيفما كان نوعها الملاحظة اثناء البحث فى اساس أو حساب الضرائب التى لم يشملها التقادم.

XXVIII. - يمنع على العدول والموثقين وكل شخص آخر يمارس مهام التوثيق والا تعرضوا لاداء الضريبة على وجه التضامن مع الملزم بها ان يحرروا اى رسم يترتب عنه تفويت ملك مفروضة عليه الضريبة الحضرية ما لم تقدم اليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت اداء المقادير الواجبة وكذا الضريبة المفروضة برسم السنة الجارية.

كما ان كل رسم يتضمن نقل ملكية من هذا القبيل قد يقدمه مباشرة المتعاقدان الى التسجيل يجب ان يحتفظ به قابض التسجيل الى أن يقع الادلاء بالتبرير المطلوب.

XXIX. - تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الفصل ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.59.084 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة الحضرية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين

الفصل 3

ان الفقرات II و III و IV و VI و VIII و XIII و XV من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 71 - 22 الصادر في 13 ذى القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) حسبما وقع تغييرها أو تميمها تغير أو تتمم من جديد كما يلي :

« الفقرة II : تفرض المساهمة كل سنة على اساس الدخل الاجمالى الخالص الذى تصرف فيه الملزم بالمساهمة خلال السنة المنصرمة.

« وإذا كان الملزم بالمساهمة مقر إقامة بالمغرب ، فان دخله الاجمالى الخاضع للمساهمة برسم السنة التى استقر فيها بالمغرب يتكون من :

« - المداخل ذات المصدر المغربى التى تصرف فيها بين فاتح يناير و 31 دجنبر من نفس السنة ؛

« - المداخل ذات المصدر الخارجى التى تصرف فيها بين يوم استقراره بالمغرب و 31 دجنبر من نفس السنة.

« وتفرض المساهمة فوراً على الملزم الذى غادر مقر اقامته بالمغرب باعتبار المداخل التى تصرف فيها خلال سنة ذهابه الى غاية تاريخ هذا الذهاب وكذا عند الاقتضاء باعتبار جميع المداخل التى اكتسبها من دون أن يتصرف فيها قبل مغادرته المغرب.

« وعندما يستمر نفس الملزم بالمساهمة فى الاستفادة من مداخل ذات مصدر مغربى بعد مغادرته المغرب فان وضعيته تسوى طبقاً لمقتضيات المقطع الاول من هذه الفقرة.

« الفقرة III : يتكون الدخل الاجمالى الخاضع للمساهمة من الدخل أو المداخل الخاصة ذات المصدر المغربى سواء كانت خاضعة لضريبة نوعية أم لا باستثناء الارباح العقارية المنصوص

« الفقرة XV : يمكن تداركها الى انقضاء.....
 « تصحيحا للحسابات.
 « وعندما يطلب ملزم بالمساهمة ، الاعفاء أو التخفيض من الضريبة
 « يمكن للإدارة في أية مرحلة من المسطرة ان تقوم بإجراء كل مقاصة
 « بين التخفيضات التي تثبت صحتها وبين البيانات غير الكافية
 « أو الإغفالات كيفما كان نوعها الملاحظة أثناء البحث في أساس
 « أو حساب الضرائب التي لم يدركها المتقدم. »

الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم وحصص الشركاء والمداخل المماثلة

الفصل 4

I - تفرض ضريبة على عوائد الاسهم وحصص الشركاء
 والمداخل المماثلة ويراد بهذه العوائد :

اولا : الارباح وجميع المداخل الاخرى الناتجة عن الاسهم كيفما كان
 نوعها وحصص التأسيس وكذا الفوائد والارباح المترتبة
 عن حصص الفوائد أو التوصية ؛

ثانيا : جميع الاجور التي تكتسب صبغة مساهمة في الارباح والتي
 يتوقف منحها على توزيع الارباح ولاسيما الحصص النسبية
 اذا لم تكن الاجور المذكورة خاضعة للاقتطاع من المرتبات
 العمومية أو الخصوصية ومن التعويضات والمستفادات
 والاجور ورواتب التقاعد والايادات العمرية ؛

ثالثا : الارباح التي تكتسبها في المغرب مؤسسات شركات يوجد
 مقرها بالخارج اذا كانت هذه الارباح توضع رهن إشارة
 الشركات المذكورة في الخارج غير أن هذه الأخيرة تخول
 الحق في استرجاع الضريبة عندما تثبت ان الارباح المذكورة
 توزع فيما بعد وتوضع رهن إشارة أشخاص ذاتيين أو معنويين
 يقيمون بالمغرب أو يكون مقرهم فيه.

II - تفرض هذه الضريبة :

- كيفما كان مصدر ومكان استخلاص العوائد ، على الاشخاص
 الذاتيين الذين يوجد محل اقامتهم بالمغرب باستثناء الشركاء
 المتضامنين فيما يتعلق بحصصهم في الارباح أو الفوائد في شركات
 التضامن أو شركات اتوصية ؛

- كيفما كان مصدر ومكان استخلاص العوائد ، على الشركات
 والاشخاص المعنويين الآخرين الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالمغرب
 وكذا المؤسسات بالمغرب للشركات أو الاشخاص المعنويين الآخرين
 الذين يوجد مقرهم بالخارج ؛

- على الاشخاص الذاتيين الذين لا يوجد محل اقامتهم بالمغرب
 وكذا الشركات والاشخاص المعنويين الآخرين الذين يوجد مركزهم
 الاجتماعي بالخارج ، على أساس العوائد من هذا النوع ذات المصدر
 المغربي أو المستخلصة بالمغرب عندما لا ترتبط بمؤسسة بالمغرب.

III - تحسب الضريبة بنسبة 25 % على أساس المبلغ الاجمالي
 للعوائد المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

(أ) الاشخاص الذاتيون المقيمون بالمغرب والذين يكشفون
 عن هويتهم الى المدين أو المؤدى يمكنهم بعد الادلاء بشهادة يحررها

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 100.001 درهم
 « و 150.000 درهم بنسبة 17 في المائة ؛

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 150.001 درهم
 « و 200.000 درهم بنسبة 22 في المائة ؛

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 200.001 درهم
 « و 300.000 درهم بنسبة 25 في المائة ؛

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 300.001 درهم
 « و 500.000 درهم بنسبة 30 في المائة ؛

« وتفرض الضريبة على جزء الدخل المتراوح بين 500.001 درهم
 « و 750.000 درهم بنسبة 40 في المائة ؛

« وتفرض الضريبة على ما زاد على ذلك بنسبة 45 في المائة ؛
 « ولا تعرض للحصول حصص الضرائب التي يقل مبلغها
 « عن 10 دراهم.

« الفقرة VIII : يتعين على كل شخص خاضع للمساهمة
 « التكميلية أن يدلي قبل فاتح يوليوز من كل سنة بتصريح عن
 « دخله الاجمالي عن السنة المنصرمة مع الاشارة الى العناصر التي
 « تكونه وبيان كل نوع من المداخل.

« ويتحتم على الملزم الذي ينوي التخلي عن كل اقامة اعتيادية
 « بالمغرب أن يدلي خلال الشهر السابق لمغادرته المغرب - بالاضافة
 « الى التصريح المنصوص عليه أعلاه - بتصريح عن مداخله المشار
 « اليها في المقطع الثالث من الفقرة II من هذا الفصل.

« وفي حالة وفاة ، فإن التصريح بالدخل الاجمالي للهايك
 « عن سنة الوفاة الى غاية تاريخ هذه الوفاة وعند الاقتضاء التصريح
 « بالدخل الاجمالي عن السنة السابقة يجب الادلاء بهما من طرف
 « ذوي الحقوق خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الوفاة.

« ويتحتم على المصريحين قصد الحصول على حق الاستفادة
 « من الخصم من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة IV من هذا
 « الفصل أن يبينوا نوع كل ضريبة مباشرة ومكان فرض الضريبة
 « ورقم الجدول وكذا مبلغ الضريبة عندما يكون قد بوشر استخلاصه.

« وفيما يتعلق بالضرائب المؤداة بواسطة الاقتطاع من المنبع
 « يجب على المصريحين أن يبينوا الاسم أو الاسم الاجتماعي
 « للشخص المكلف بانجاز الاقتطاع وعنوانه.

« وتحرر التصريحات على أو حسب مطبوعات تضع نموذجها
 « السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

« وتسلم التصريحات بعد امضائها بصفة قانونية الى مفتش
 « الضرائب الحضريه بالمكان الذي يقيم فيه المصح بصفة اعتيادية
 « أو يوجد فيه مقر مصالحه الرئيسية بالمغرب أو مركز المنظمة
 « أو الادارة التي ينتمى اليها ، مقابل وصل أو توجه الى المفتش
 « المذكور في غلاف مضمون مع الاعلام بالتسلم. »

« الفقرة XIII : تفرض المساهمة تلقائيا ودون سابق اعلام
 « على الدخل أو المداخل المعروفة وغير المنازع فيها :

I - على كل ملزم
 (البقية بدون تغيير)

VII. - يتعين على الأشخاص أو المؤسسات المكلفة بأداء العوائد المشار إليها في الفقرة الأولى أن يكونوا قادرين في كل وقت وأن على إثبات :

- تاريخ ونوع ومبلغ ومآل الاداءات التي ينجزونها ؛

- تاريخ ومبلغ الاداء المنجز اقطاعه .

ويتعين على الأشخاص أو المؤسسات المذكورة ، القيام سنويا بتلخيص هذه البيانات مع الاشارة عند الاقتضاء الى مهنة المستفيدين من العوائد في تصريح يسلم عنه وصل ويجرر على أو وفق مطبوع نموذجي تقدمه الادارة ويوجه خلال شهر مارس من كل سنة الى مفتش الضرائب الحضري التابع له مقر ادارة مقاولتهم أو مكان مؤسستهم الرئيسية .

ويجب أن يشفع هذا التصريح بالشهادات التي تثبت ملكية السندات والمشار إليها في المقطع « ب » من الفقرة III . ويترتب عن عدم تطبيق احد مقتضيات المقطعات السابقة ، فرض غرامة على المخالفين يعادل مبلغها 10 في المائة من مبلغ الضريبة الواجبة ، على أن لا يقل الحد الأدنى لهذه الغرامة عن 500 درهم .

VIII. - ان الضريبة غير المدفوعة كلاً أو بعضاً والغرامات والعقوبات المالية وكذا الزيادات غير المتعلقة بالتأخير في الاداء ، تستخلص عن طريق الجداول المحررة في اسم الأشخاص أو المؤسسات المكلفة بانجاز الاقتطاع وتطبق على هذه الجداول شروط الاستخلاص المقررة في الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) المشار اليه أعلاه .

IX. - يجب أن توجه الشكايات الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الشروع في استخلاص الجداول . وتدرس ويبت فيها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الثاني 1343 (22 نونبر 1924) بشأن استخلاص ديون الدولة .

X. - يمكن العمل الى غاية انصرام السنة الثالثة الموالية للسنة الواجبة الضريبة بشأنها على تدارك الاغفالات الجزئية أو الكلية والبيانات غير الكافية المشبهة وجميع الاخطاء المرتكبة في تحديد أساس الضريبة أو حسابها .

XI. - يلغى الفصل II من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المالية لسنة 1973 رقم 1.72.532 بتاريخ 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) .

الضريبة المفروضة على الادماج العقارية

الفصل 5

I. - تفرض ضريبة على الارباح العقارية التي يحققها الأشخاص الذاتيون بمناسبة بيع عقارات موجودة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بهذه العقارات .

وتخضع كذلك للضريبة الارباح المشبوبة أو المكتسبة بمناسبة :
- تقديم حصة الاشتراك في شكل عقارات أو حقوق عينية عقارية ؛
- عمليات التفويت بعوض أو تقديم حصة الاشتراك المتعلقة بأسهم أو حصص الاشتراك الاسمية الصادرة عن الشركات كيفما كان شكلها

هذا الاخير وفقاً للنموذج الذي تقرره الادارة أن يحصلوا على خصم الضريبة من مبلغ ضريبة المساهمة التكميلية أو عند الاقتضاء على استرجاعها كلاً أو بعضاً عندما يكون مبلغ المساهمة منعداً أو يقل عن مبلغ الضريبة المقتطعة .

ويتوقف منح الاقتطاع أو الاسترجاع على أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بالتصريح الخاص بالمساهمة التكميلية عن السنة التي ترتبط بها العوائد التي كانت موضوع الاقتطاع .

ب) الشركات والأشخاص المعنويون الآخرون الذين يتوفرون على مركزهم الاجتماعي بالمغرب وكذا المؤسسات الموجودة بالمغرب والتابعة لشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالخارج ، يعفون من أداء الضريبة شريطة أن يدلوا أي المدين أو المؤدى بشهادة تثبت ملكية السندات .

وفي حالة العكس تصبح الضريبة المقتطعة كسباً نهائياً لخزينة الدولة ويتحتم على المستفيد أن يدخل العوائد المذكورة ضمن نتائج السنة المالية المتعلقة بها ، وذلك خلافاً لمقتضيات المقطع الأول من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية .

وعندما يكون المستفيد شخصاً ذاتياً أو معنوياً غير مقيم وينتمى الى دولة ابرمت مع المغرب اتفاقية جبائية يخفض مقدار الاقتطاع الى المقدار المحدد في الاتفاقية المتعلقة به .

IV - تستخلص الضريبة بواسطة اقتطاع مباشر لحساب الخزينة :

- من طرف الشركات المديونة بالعوائد ذات المصدر المغربي المخصصة لأشخاص مقيمين فيما يخص هذه العوائد ؛

- من طرف الوسطاء المقبولين الذين يتولون تحويل العوائد أو أداءها فيما يتعلق بالعوائد ذات المصدر المغربي المخصصة للخارج وكذا العوائد ذات المصدر الخارجي .

V. - يجب على الأشخاص والمؤسسات التي انجزت الاقتطاع أن تدفع مبلغ الضريبة الى صندوق القابض المعين لهذا الغرض خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله أداء العوائد أو ادراجها في الحساب .

VI. - يجب أن يشفع دفع كل ضريبة بورقة اعلام يؤرخها ويوقع عليها الشخص الدافع وتتضمن بيان الشهر الذي تم خلاله الاقتطاع وتعيين الشخص أو المؤسسة التي أنجزت الاقتطاع وعنوانها ومهنتها والمبلغ الاجمالي للعوائد المفروضة عليها الضريبة ومبلغ الضريبة المطابقة .

أما دفع الاقتطاع كلاً أو بعضاً المنجز بعد انصرام الاجل على اثر تدخل ادارة الجبايات فيترتب عنه أداء زيادة قدرها 25 % وتطبيق غرامة قدرها 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير .

ولا يترتب عن الدفع المنجز تلقائياً بعد انصرام الاجل الا تطبيق الزيادات عن التأخير المقررة في الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحصولات ومداخل املالك الدولة وغيرها من الديون التي يستخلصها أعوان الخزينة .

إذا اقتصر هدفها على منح أعضائها الانتفاع بجزء العقار المطابق لحقوقهم في الشركة ؛

- المعاوضة التي تعتبر كبيع مزدوج والمتعلقة بالعقارات أو بالحقوق العينية العقارية أو بأسهم أو حصص الاشتراك المشار إليها أعلاه ؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك.

وعندئذ لا تطبق الضريبة الا على الربح المكتسب من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور.

ويقصد من لفظة « التفويت » في بقية هذا الفصل كل عملية من العمليات المبينة أعلاه.

II. - يتكون الربح الخاضع للضريبة ، من فائض ثمن التفويت بالنسبة لثمن التملك المضاف اليه مبلغ التوظيفات المثبتة.

ويقصد بـ ثمن التفويت و ثمن التملك الثمن المصرح أو المعترف به من طرف الفريقين.

وتساوى قيمة تفويت العقارات المقدمة كحصة اشتراك في شركة القيمة الحقيقية للحقوق الاجتماعية المحصل عليها كمقابل للحصة المذكورة.

وفي حالة تفويت عقارات مكتسبة عن طريق الارث ، فان ثمن التملك الواجب اعتباره هو :

- اما القيمة التجارية للعقارات المسجلة في احصاء الشركة المعد من طرف الورثة خلال الاثنى عشر شهرا الموالية للشهر الذي توفى فيه الموروث ؛

- واما ، عند عدم ذلك ، القيمة التجارية للعقارات على حالتها يوم وفاة الموروث حسبما صرح بها الملزم مع مراعاة حق الادارة في اجراء المراجعة المنصوص عليه في الفقرة X بعده.

وفي حالة تفويت عقارات مكتسبة عن طريق الهبة فان ثمن التملك الواجب اعتباره هو :

- اما ثمن التملك عند التفويت الاخير ؛

- واما القيمة التجارية للممتلكات عند آخر نقل لمليكتها عن طريق الارث اذا كان ذلك بعد التفويت الاخير.

III. - لا تخضع للضريبة ، الارباح العقارية التي تدخل في العوائد المفروضة عليها الضريبة المقررة في حق تجار الممتلكات المفروضة عليهم ضريبة الارباح المهنية حسب نظام الربح الخالص الحقيقي.

IV. - يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار فيما يخص الجزء المستعمل كسكنى رئيسية من طرف المالك منذ خمس سنوات على الاقل في تاريخ التفويت المذكور.

V. - يحدد مقدار الضريبة في :

25 في المائة عندما يكون تملك العقار الذي وقع تفويته قد تم منذ خمس سنوات أو أقل من خمس سنوات ؛

20 في المائة اذا تم التملك منذ أكثر من 5 سنوات و 10 سنوات على الأكثر ؛

15 في المائة اذا تم التملك منذ أكثر من 10 سنوات و 25 سنة على الأكثر ؛

5 في المائة اذا تم التملك منذ أكثر من 25 سنة.

VI. - تفرض الضريبة على المفوت.

وتفرض عن طريق الجدول وتستخلص لحساب الخزينة طبق الشروط المحددة في الفصولين 5 و 6 من الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الاولى 1353 (21 غشت 1935) بسن نظام المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الاخرى المستخلصة من طرف أعوان الخزينة.

VII. - يتحتم على الملزم بالضريبة أن يقدم تصريحاً الى مفتش الضرائب الحضرية التابع له موقع العقار خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه التفويت.

ويحرر هذا التصريح على او وفق نموذج تقدمه الادارة ، ويجب أن يشفع بجميع الوثائق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك ومبالغ التوظيفات.

وعند عدم الادلاء بالتصريح ، فان الضريبة تفرض تلقائياً دون سابق اعلام.

VIII. - يقوم المفتش بالتحقق من التصريحات قبل أو بعد صدور جداول الضرائب.

وفي حالة ما اذا اضطر الى ادخال تعديلات فانه يبلغ الى الملزم بالضريبة بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم - المبلغ الذي يعتزم اعتباره ويدعوه الى الادلاء عند الاقتضاء بملاحظات في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسلم التبليغ ، وعند عدم الجواب في الاجل المحدد تفرض الضريبة ولا تقبل أية منازعة في شأنها.

واذا قدمت ملاحظات داخل الاجل المعين ، وارتأت المفتش انها لا تستند الى اساس كلا او بعضا فانه يفرض الضريبة تلقائياً على اساس الذي يرى من اللازم اعتباره ، ويبلغ هذا الاساس الى الملزم بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم مخبراً اياه بأنه يجوز له خلال الشهرين المواليين لتاريخ عرض الجداول ان ينازع في الضريبة امام اللجنة المحلية لفرض الضرائب المحدثة بالفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بشأن تنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

يتلقى المفتش الشكايات الموجهة الى اللجنة المحلية لفرض الضرائب ، كما يقوم بتبليغ مقرراتها.

وتكون مقررات اللجنة المحلية لفرض الضرائب غير قابلة للاستئناف ؛

- فيما يخص الملزم ، عندما يكون مبلغ ارتفاع الاساس الناتج عن المقرر لا يتعدى 40.000 درهم ، غير ان الملزم يحتفظ بإمكانية الطعن حتى اذا كان مبلغ الارتفاع يقل عن 40.000 درهم عندما يفوق هذا المبلغ 50 في المائة من الاساس المصرح به ؛

- فيما يخص الادارة ، اذا كان الفرق بين الاساس الذي قامت بتبليغه والاساس الناتج عن المقرر لا يتعدى 40.000 درهم.

ويسمح للملزم بأن يقدم الطعن امام اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) خلال اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسلم تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المحلية لفرض الضرائب.

وبالنسبة للملزمين الذين لا يتوفرون على موطن أو محل إقامة بالمغرب يطبق الاجل المنصوص عليه في الفصل 4I من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بمشابة قانون في II رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

الضريبة على الاراضى الحضرية

الفصل 6

I. - تفرض ضريبة على الاراضى الحضرية الموجودة داخل مساحة دوائر تطبيق الضريبة الحضرية باستثناء المناطق المحيطة بهذه الدوائر.

ولا تخضع للضريبة الاراضى الواقعة داخل الجماعات والمراكز المحددة والمحطات الصيفية أو الشتوية المعينة بمرسوم يتخذه الوزير الاول باقتراح من وزير المالية.

وتشتمل الضريبة على الاراضى الحضرية على :

- ضريبة فريدة تترتب على ادخال الاراضى المبنية أو غير المبنية ضمن الدائرة الحضرية على اثر توسيع نطاق هذه الدائرة ؛

- ضريبة سنوية على الاراضى غير المبنية.

II. - تعفى من الضريبة على الاراضى الحضرية الاراضى التى هى فى ملك الدولة أو الجماعات المحلية أو ادارة الاوقاف.

III. - يجب أداء الضريبة على الملاك وعند عدم وجود مالك معروف على الحائز.

وإذا كان حق الملكية مقسما فان الضريبة يجب أن يؤديها كل واحد من الملاك على أساس حصته فى الملكية ، الا أن كلا منهم ملزم على وجه التضامن بأداء مجموع الضريبة ويبقى له الحق فى أن يتابع شخصيا كل شريك مدين بالضريبة.

ويعمل بنفس التضامن فى حالة الملكية المشاعة ، وما دامت التركة مشاعة فان الورثة يمكن مطالبتهم على وجه التضامن بأداء الضريبة الواجبة على من ورثوه أو من خلفوه.

الضريبة الفريدة

IV. - ترتب الضريبة الفريدة على الفرق بين :

- القيمة التجارية للارض فى 3I دجنبر من السنة الثالثة الموالية لسنة توسيع الدائرة الحضرية ، أو ثمن التفتوت اذا وقع تفتوتها قبل هذا التاريخ ؛

- والقيمة التجارية للارض فى فاتح يناير من السنة السابقة لسنة توسيع الدائرة الحضرية ، أو ثمن حيازتها اذا كان أكثر ارتفاعا وتعتبر القيمة التجارية للارضى أو ثمنها دون ادخال قيمة أى بناء. ويحدد مقدار الضريبة بـ 30 فى المائة.

V. - تستحق الضريبة الفريدة عند أول تفتوت للارض بعد ادماجها داخل الدائرة الحضرية.

ويسمح للادارة بتقديم نفس الطعن خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار اليه فى المقطع السابق.

ويكون طلب الطعن موضوع التماس يوجهه الملزم الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ، ويحدد فى هذا الملتمس موضوع الخلاف ويتضمن عرض الاسباب التى يتذرع بها الملزم تدعيما لطلباته.

وإذا مارست الادارة حق الطعن ، قدم الملتمس من طرف رئيس مصلحة الضرائب الحضرية الذى يشعر الملزم بذلك.

وتكون مقررات اللجنة المركزية لفرض الضرائب غير قابلة للاستئناف.

IX. - ان الاغفالات الكلية أو الجزئية وكذا الاخطاء كيفما كان سببها الملاحظة فى تحديد الربح أو فى حساب الضريبة يمكن تداركها من طرف الادارة الى غاية انقضاء السنة الثالثة الموالية للسنة التى اكتشف خلالها التفتوت بمناسبة تسجيل عقد أو تصريح أو بمناسبة ايداع التصريح المنصوص عليه فى الفقرة VII من هذا الفصل.

أما الاخفاقات المعترف بها من لدن الطرفين المتعاقدين فيترب عنها فرض ضريبة اضافية داخل أجل التدارك المنصوص عليه فى المقطع أعلاه ، ويكون المفوت له حينئذ مسؤولا على وجه التضامن مع المفوت عن أداء الرسوم المتمثلة منها والغرامات المرتبطة بها.

ويتوقف التقادم بالتبليغ المنصوص عليه فى المقطع الثانى من الفقرة VIII من هذا الفصل والمتضمن للتعديلات التى ينوى المفتش ادخالها.

X. - ان الضرائب المفروضة تلقائيا عملا بمقتضيات المقطع الثالث من الفقرة VII من هذا الفصل أو الناتجة عن تصريحات مدلى بها خارج الاجل ، تؤدى الى تطبيق زيادة قدرها 25 % من مبلغ الضريبة.

وعندما يصرح الملزم بربح أقل مما اكتسبه تزداد نسبة 25 % على الضريبة المطابقة للجزء غير المصرح به ، والمفروضة عملا بمقتضيات الفقرة VIII من هذا الفصل وترفع هذه الزيادة الى 100 فى المائة اذا لم يثبت حسن النية.

XI. - ان الضرائب المفروضة تلقائيا عملا بمقتضيات المقطع الثالث من الفقرة VII من هذا الفصل يمكن أن تقدم فى شأنها شكاية خلال الشهرين المواليين لتاريخ عرض الجداول قصد التحصيل.

وينبغى أن توجه الشكايات كتابة الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ويتعين أن تتضمن رقم الجدول المقيدة تحته الضريبة المتنازع فيها وأن تشتمل - بصرف النظر عن الاشارة الى موضوعها - على عرض ملخص للوسائل التى يستند اليها أصحاب الشكايات لتبريرها ، والا اعتبرت غير مقبولة.

وينبغى فى الشكايات وزير المالية أو الشخص المفوض له فى ذلك بعد بحثها من لدن مصلحة الضرائب الحضرية بصرف النظر عن حق المعنى بالامر فى طلب حل قضائي للنزاع ، خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغه المقرر الادارى.

الفقرة X. - عندما يقع بناء أرض يرجع الى الملزم مبلغ الضريبة السنوية المؤداة برسم الضريبة الآتية :

- سنة انتهاء البناء والسنة السابقة لها فيما يخص مناطق المغاني ؛
- سنة انتهاء البناء والسنتين السابقتين لها فيما يخص مناطق العمارات .

وإذا كان مجموع البناية معدا لمسكن يتعهد المالك بشغله وبصورة أساسية لمدة خمس سنوات متوالية ابتداء من تاريخ رخصة السكنى فان الارجاع يشمل مجموع الضريبة المؤداة من طرف المالك المذكور .
وإذا كان المسكن لا يشكل الا جزءا من البناية فان المبلغ الواجب ارجاعه يحسب على أساس قيمة الجزء المقصود .

غير أنه إذا لم يتم الوفاء بالتعهد بالاسكان المنصوص عليه أعلاه وجب على المالك أن يعيد دفع أداء مبلغ الضريبة المطابق للفترة التي تتعدى المدة المحددة في المقطع الاول من هذه الفقرة مع زيادة يبلغ مقدارها 25 في المائة ، ويستخلص هذا الاداء بواسطة جدول الضرائب ويتم تحصيله مثلما هو الشأن في ميدان الضرائب المباشرة .
ويتوقف ارجاع الضريبة على الاداء بتصريح يكتسى صبغة طلب مدمم برخصة الاسكان أو بشهادة المطابقة يودع بالمكتب المحلي للضرائب الحضرية مقابل اتصال خلال فترة ثلاثة اشهر بتبديء من تاريخ هاتين الوثيقتين .

مقتضيات مشتركة

XI. - تحدد القيمة التجارية للاراضي على أساس الاسعار المعمول بها في شهر يناير من كل سنة بالمكان الذي تقع فيه هذه الاراضي ، من طرف لجنة الاحصاء المنصوص عليها في ميدان الضريبة الحضرية بموجب الفقرة VI من الفصل 2 من هذا القانون .

وتجتمع هذه اللجنة سنويا وكلما وقع توسيع نطاق دائرة حضرية .

الفقرة XII. - ان عائد الضريبة على الاراضي الحضرية يخصص بالجماعات الحضرية التي تتحمل مصاريف تأسيس الضريبة وتحصيلها بنسبة 10 في المائة من مبلغ هذا العائد .

XIII. - تفرض الضريبة على الاراضي الحضرية عن طريق الجدول وتستخلص كما هو الشأن في الضرائب المباشرة .

XIV. - ان الاغفالات الكلية أو الجزئية وكذا التقديرات غير الكافية يمكن تدبرها من طرف الادارة الى غاية انقضاء السنة الثالثة الموالية للسنة المفروضة الضريبة برسمها .

XV. - ان الملزمين الذين يرون انفسهم متضررين من جراء تقديرات لجنة الاحصاء يخولون لتقديم شكايتهم أجل شهرين يبتدىء من تاريخ عوض جدول الضريبة للتحصيل .

وينبغي أن توجه الشكايات ككتابة الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ويجب أن تتضمن رقم الجدول المقيمة تحته الضريبة المنازع فيها وإن تحوى بصرف النظر عن الاشارة الى موضوعها على عرض ملخص للوسائل التي يستند اليها اصحاب الشكايات لتبريرها والا اعتبرت غير مقبولة .

VI. - تعفى من الضريبة الفريدة الاراضي التي شيدت فيها :
- القصور الملكية ؛

- العقارات التي تملكها المشاريع الاسعافية أو الخيرية الخاضعة للمراقبة المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار الصادر في 16 رمضان 1354 (13 دجنبر 1935) بمراقبة المشاريع الخصوصية الاسعافية والضريبة المستفيدة من اعانة الدولة ؛

- الاملاك التي تشغلها السفارات والمفوضيات الدبلوماسية أو القنصلية اذا كانت ملكا للدولة الاجنبية التي تعتمد هذه المؤسسات التمثيلية لدى الحكومة المغربية ؛

- العقارات غير المنتجة لدخل والمعدة خصيصا لاقامة مختلف الشعائر الدينية أو المعدة للتعليم المجاني ؛

- العقارات الموضوعة مجانا رهن اشارة الدولة أو الجماعات المحلية أو ادارة الاوقاف أو رهن اشارة المؤسسات المعلن انها ذات نفع عمومي والتي تقع بها مستشفيات عمومية أو غيرها من المنشآت الخيرية .

الضريبة السنوية على الاراضي غير المبنية

VII. - تفرض الضريبة السنوية على الاراضي غير المبنية ويجب أدائها عن السنة بكاملها .

وتفرض هذه الضريبة على أساس القيمة التجارية للارض ويجب أدائها :

- فيما يخص الاراضي الواقعة قبل فاتح يناير 1978 داخل مساحة دوائر تطبيق الضريبة على الاراضي الحضرية ابتداء من فاتح يناير 1981 ؛

- فيما يخص الاراضي المدخلة في مساحة الدوائر المذكورة بعد 31 دجنبر 1977 ، ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها ادخال الارض في نطاق هذه الدائرة .

وفي حالة نقل ملكية أرض خاضعة للضريبة على الاراضي الحضرية بعد 31 دجنبر 1977 ، يجب أداء الضريبة السنوية ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها نقل الملكية الاخير .

VIII. - يحدد مقدار الضريبة السنوية في 1,50 % عن السنة الاولى لفرضها .

وتضاف الى هذا المقدار نقطة واحدة كل سنة الى ان يصل الى حد اقصى قدره 5,50 % .

الفقرة IX. - تعفى مؤقتا من الضريبة السنوية على الاراضي غير المبنية :

- الاراضي الكائنة داخل المناطق غير المجهزة بشبكات لتوزيع الماء والكهرباء ؛

- الاراضي الكائنة داخل المناطق الممنوع بها البناء ؛
- الاراضي الخاضعة للضريبة الحضرية والمستغلة من طرف مقاولات تزاوّل نشاطها .

تعرفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد

الفصل 8

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعرفرة الرسوم الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) يصادق على التغييرات المدخلة على تعرفرة الرسوم الجمركية عند الاستيراد بموجب القرارات الآتية :

- قرار وزير المالية رقم 1427.76 الصادر في 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات ؛

- قرار وزير المالية رقم 1428.76 الصادر في 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات ؛

- قرار وزير المالية رقم 115.77 الصادر في 7 محرم 1397 (29 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات ؛

- قرار وزير المالية رقم 551.77 الصادر في 10 جمادى الاولى 1397 (29 ابريل 1977) الموقف بموجبه مؤقتا استخلاص الرسم الجمركي على استيراد لحوم البقر والغنم والديوك والدجاج وفراخ الدجاج ؛

- قرار وزير المالية رقم 536.77 الصادر في 2 جمادى الاولى 1397 (21 ابريل 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات ؛

- قرار وزير المالية رقم 813.77 الصادر في 7 رمضان 1397 (23 غشت 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات ؛

- قرار وزير المالية رقم 790.77 الصادر في 18 شعبان 1397 (5 غشت 1977) الموقف بموجبه مؤقتا استخلاص الرسم الجمركي عن استيراد الحليب الطرى.

- قرار وزير المالية رقم 284.77 الصادر في 20 ربيع الاول 1397 (11 مارس 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات ؛

- قرار وزير المالية رقم 665.77 الصادر في 23 رجب 1397 (11 يوليوز 1977) الموقف بموجبه مؤقتا استخلاص الرسم الجمركي عن استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم الداجنة غير ذات النتاج الاصلي الخالص.

المكس الخاص بالاستيراد

الفصل 9

ان مقدار المكس الخاص بالاستيراد المحدد في 8 % حسب القيمة بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977 يرفع الى 12 % حسب القيمة ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

XVI. - بعد البحث الذي تقوم به مصلحة الضرائب الحضرية ، تبث في الشكايات المنصوص عليها في الفقرة XV ، اللجنة التحكيمية المنصوص عليها في ميدان الضريبة الحضرية بموجب الفقرة XIX من الفصل 2 من هذا القانون .

XVII. - عندما تفرض الضريبة على أرض في اسم ملزم غير الذي يملكها يمكن تحويل الضريبة بمقرر لوزير المالية أو الشخص المفوض اليه من طرفه في هذا الصدد بناء على شكاية يقدمها اما المالك أو الشخص الذي فرضت في اسمه خطأ الضريبة على الارض وتقدم هذه الشكاية طبق شروط الشكل والاجل المنصوص عليها في الفقرة XV من هذا الفصل .

وإذا لم يقبل الملزم تحويل الضريبة المعلن عنه ، عرضت القضية تلقائيا من طرف رئيس مصلحة الضرائب الحضرية على نظر اللجنة التحكيمية المشار اليها في الفقرة XVI من هذا الفصل .

وإذا كان هناك نزاع بشأن حق الملكية ، فان الفريقين يحالان على المحاكم المختصة ويؤجل البت في طلب تحويل الضريبة الى ما بعد صدور الحكم النهائي بشأن حقوقهما في الملكية .

XVIII. - يجب تقديم الشكايات التي لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة التحكيمية طبقا لشروط الشكل والاجل المبينة في الفقرة XV من هذا الفصل .

ويبت في الشكايات وزير المالية أو الشخص المفوض له في ذلك بعد بحثها من طرف مصلحة الضرائب الحضرية بصرف النظر عن حق المعنى بالامر في طلب حل قضائي للنزاع داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغه المقرر الإداري .

وبالنسبة للملزمين الذين لا يتوفرون على موطن أو محل إقامة بالمغرب يكون هذا الاجل هو الاجل المنصوص عليه في الفصل 41 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بمثابة قانون في 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

XIX. - يمنع على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهام التوثيق والا تعرضوا لاداء الضريبة على وجه التضامن مع الملزم بها ، ان يحجروا أى رسم يترتب عليه نقل ملكية أرض مفروضة عليها الضريبة على الاراضي الحضرية ما لم تقدم اليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت اداء المقادير الواجبة وكذا الضريبة المفروضة برسم السنة الجارية .

كما أن كل رسم يتضمن نقل ملكية من هذا القبيل قد يقدمه مباشرة المتعاقدان الى التسجيل يجب ان يحتفظ به قابض التسجيل الى ان يقع تقديم الاثبات المطلوب .

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 7

طبقا لمقتضيات الفصل 44 من الدستور ، فان الوزير الاول أو وزير المالية المفوض اليه من طرفه في هذا الصدد يؤهل عن سنة 1978 لتغيير مقادير التعاريف والرسوم والمكوس الاخرى المحصلة عند الاستيراد .

الرسوم الداخلية على الاستهلاك

الفصل 10

يغير كما يلي الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الرسوم الداخلية عن الاستهلاك وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات :

« الفصل 9 - ان المقادير الآتية :
« أ) الرسوم الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتجات المركبة على أساس الكحول :

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
IV - كحول الاتيل وغيره من الكحول القابل لتطبيقات الكحول الاتيل حسبما هو معرف بها في قرارات الوزير المكلف بالمالية.	الهيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة تخضع للاداء)	200.00
ب) المخصصة بالتخفيض أو التي تحتوى عليها الادوية والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة والتجميل	كذلك	

(الباقى بدون تغيير)

الفصل 11

يلغى ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) الظهير الشريف رقم 1.62.207 الصادر في 29 جمادى الاولى 1382 (29 أكتوبر 1962) بالتخفيض من الرسوم المفروضة على مواد الوقود الخاصة بالسيارات لفائدة السياح الاجانب خلال زيارتهم للمغرب وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

الاقتطاع من عائد ألعاب الرهان

الفصل 12

- I. - تحدث ضريبة تدعى الاقتطاع من عائد ألعاب الرهان.
- ولا يعفى هذا الاقتطاع من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.
- II - يفرض هذا الاقتطاع على كل من يستغل مؤسسة أو مؤسسات لألعاب الرهان بالمغرب فيما يخص العوائد المحصل عليها من هذه المؤسسات.
- III - يتكون المقدار الاساسى المفروض عليه الاقتطاع من مبلغ المداخل الاجمالية الناتجة عن الألعاب والحلوان وكذا جميع المبالغ المدفوعة من طرف اللاعبين برسم المساهمة فى الألعاب.
- غير أنه ينجز تخفيض قدره 30 % من المقدار الاساسى المذكور قبل تطبيق الاقتطاع مع مراعاة مقتضيات الفقرة IV بعده.
- IV - ينبغى أن لا يتجاوز المبلغ السنوى للتخفيض فى أية حالة من الاحوال نسبة 6 % من مجموع مبلغ الاستثمارات المنجزة من طرف مستغل المؤسسة طبقا لبرنامج الاستثمارات المرخص به.

أما مبلغ التخفيض فيتعين تخصيصه لحسن تسيير الألعاب.

V. - يحدد مقدار الاقتطاع فى 65 % .

VI. - يدفع عائد الاقتطاع الى غاية :

60 % لميزانية الدولة ؛

25 % لميزانيات الجماعة التابع لها مكان المؤسسة ؛

15 % لحساب المبالغ المرصودة لأمور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص للرسوم المفروضة برسم الفقراء » .

VII. - تقتطع الضريبة على أساس فترات نصف شهرية ، ويقوم المستغل بدفع المبالغ المقتطعة برسم كل فترة معينة الى القابض الذى توجد المؤسسة فى دائرة نفوذه عند انتهاء الفترة المذكورة فى اليوم الاول أو السادس عشر من كل شهر حسب الحالة .

ويشفع كل دفع بورقة اعلام يؤرخها ويوقع عليها الطرف الدافع الذى يصرح فيها بالعائد المفروض عليه الاقتطاع وبالفتره التى تم الاقتطاع برسمها .

ويتعين الادلاء سنويا مقابل وصل بتصريح تلخيصى للدفعات يوضح فيه المقدار الاساسى المفروض عليه الاقتطاع ومبلغ التخفيض الى مفتش الضرائب الحضريه التابع له موقع المؤسسة خلال الاجل المنصوص عليه فى الفقرة VIII بعده .

VIII. - اذا كان المبلغ السنوى للتخفيض يتجاوز الحد المبين فى المقطع الاول من الفقرة IV من هذا الفصل فإن الفائض يدفع الى القابض طبقا للشروط المحددة فى المقطع الثانى من الفقرة VII وداخل أحد الاجلين المقررين لايداع التصريح بمقدار المعاملات أو النتائج الحسابية المنصوص عليهما فى ميدان الضريبة المفروضة على الارباح المهنية .

IX. - اذا لم ينجز الاقتطاع أو كان أقل من الواجب ، فإن المبالغ غير المقتطعة أو المقتطعة دون دفعها الى القابض تدرج فى جداول يضعها مفتش الضرائب الحضريه وتشفع بغرامة تعادل 25 % من مبلغها وبغرامة تهديدية قدرها 1 % عن كل نصف شهر أو جزء نصف شهر من التأخير ثبتان فى نفس الجدول .

وتطبق نفس المقتضيات فى حالة المخافة لمقتضيات :

- المقطع الثانى من الفقرة IV ؛

- المقطعين الثانى والثالث من الفقرة VII ؛

- الفقرة VIII .

ويقرر وزير المالية الغرامة والغرامة التهديدية ويكون مقرره غير قابل للطعن .

X. - يمكن أن تقوم الادارة - الى غاية انصرام السنة الثالثة الموالية للسنة المفروضة الضريبة برسمها - بتدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية والبيانات غير الكافية الملاحظة وكذا جميع الاخطاء المرتكبة فى تقدير المقدار الاساسى المفروض عليه الاقتطاع أو حساب الاقتطاع .

XI. - فى حالة تفويت الملهى - يكون المفوت والمفوت له مسؤولين على وجه التضامن عن الاقتطاع ، وعند الاقتضاء عن دفع المبالغ المستحقة وغير المدفوعة للقابض وكذا عن انغرامات والغرامات التهديدية الاضافية

« المعاملات المنجز خلال السنة المنصرمة برسم عمليات التصدير
 « أو العمليات المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من الاعفاءات
 « المذكورة - في أن تتسلم مع وقف الضريبة على المنتوجات في
 « الداخل البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المردودة التي من
 « شأنها أن تخول الحق في الاسقاط والارجاع المقررين في
 « الفصل 20 وما يليه الى غاية الفصل 22 واللازمة للعمليات
 « المذكورة .

« 2 - ان المقاولات التي تستفيد بصفة غير قانونية من الشراء
 « مع وقف أداء الضريبة تطبيقا لمقتضيات الفقرة I من هذا الفصل تلزم
 « علاوة على العقوبات المقررة في الفصل 6I بأن تدفع الى الخزينة
 « مبلغ الضريبة على المنتوجات المتملص من أدائه بهذه الكيفية .

« 3 - يتعين على المقاولات المقصودة كي تستفيد من المقتضيات
 « المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل ان تمتثل
 « للواجبات المحددة بقرار لوزير المالية . »

« الفصل 20 - I) ان الاشخاص المفروضة عليهم الضريبة على
 « المنتوجات يؤذن لهم وفقا للشروط المبينة في الفصل 2I وما
 « يليه الى غاية الفصل 23 في أن يسقطوا من الضريبة المطبقة على
 « عملياتهم الضريبة على المنتوجات التي فرضت على الاستيرادات
 « أو المضمنة في فاتورات الشراء أو في مذكرات أو فاتورات الصنع
 « أو الاشغال أو فاتورات الكراء الموضوعة من طرف مقاولات الايجار
 « بالقرض المرخص لها في اتخاذ صفة منتج جبائي .

« 2 - يتبدى العمل بالحق في الاسقاط عند انصرام الشهر
 « الثاني الموالي لاداء الفاتورات أو المذكرات المشار اليها أعلاه .

« 3 - وفي حالة عدم امكانية الاسقاط الكلي فان باقى الضريبة
 « غير المسقط ينقل الى حساب الشهر أو الثلاثة أشهر الموالية .

« 4 - باستثناء الحالات المبينة في المقطع التالي لا يمكن
 « أن يؤدي الاسقاط المشار اليه أعلاه الى ارجاع الضرائب المؤداة
 « عن بضاعة أو متاع معين ولو كان ذلك ارجاع جزئيا .

« 5 - في حالة العمليات المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من
 « الاعفاء أو وقف الاداء المنصوص عليهما في الفصول I3 (الفقرات 7 و 9
 « و I4 و I6 و 2I و 22 و 23) و I3 المكرر و I3 المكرر مرتين
 « اذا كان مجموع البيوعات المفروضة عليها الضريبة لا يسمح
 « بالاسقاط الكلي للضرائب فان الفائض يرجع طبق الشروط
 « وحسب الكيفيات المحددة في قرار لوزير المالية . »

« الفصل 2I - لاجل تطبيق مقتضيات الفصل 20 :
 « I - يقبل الاسقاط من الضريبة أو ارجاعها الى غاية مقدار :
 « أ) الضريبة التي يمكن اثبات أدائها عند الاستيراد فيما يتعلق
 « بالاستيراد المباشر ؛

« ب) الضريبة المؤداة المبينة في فاتورات الشراء فيما يتعلق
 « بالشراءات المنجزة داخل البلاد من المزمين بالضريبة على
 « المنتوجات ؛

« ج) الضريبة المؤداة المبينة في الفاتورات أو المذكرات فيما
 « يخص أعمال الصنع والاشغال ؛

XII - تجرى على النزاعات المتعلقة بتحديد المقدار الاساسي
 المفروض عليه الاقتطاع قواعد المسطرة المنصوص عليها في ميدان
 الضريبة المفروضة على الارباح المهنية وتفصل فيها اللجان المحلية
 والمركزية لفرض الضرائب المشار اليها في الفصلين 26 و 27
 من الظهير الشريف رقم I.59.430 المؤرخ في فاتح رجب 1379
 (3I دجنبر 1959) .

وتوجه الشكايات غير المتعلقة بتحديد المقدار الاساسي المفروض
 عليه الاقتطاع الى رئيس مصلحة الضرائب الحضرية خلال الشهرين
 المواليين للشروع في تحصيل الجداول وتبحث ويحكم فيها طبقا
 لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الثاني 1343
 (22 نونبر 1924) بتحصيل ديون الدولة .

XIII - ان الجداول الموضوعة عملا بمقتضيات المقطعين الاول
 والثاني من الفقرة IX من هذا الفصل تطبق عليها شروط التحصيل
 المقررة في الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الاولى 1354
 (2I غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة
 والرسوم المماثلة ومحصولات ومدخيل املاك الدولة والديون الاخرى
 التي يستخلصها أعوان الخزينة .

الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات

الفصل I3

تغير وتتم كما يلي الفصول 5 و 9 و I3 المكرر مرتين و 20 و 2I
 و 22 و 52 من الظهير الشريف رقم I.6I.444 الصادر في
 22 رجب 138I (30 دجنبر 196I) المعوضة بموجب الضريبة
 على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات :
 « الفصل 5 - يجب لاجل تطبيق مقتضيات الفصل 4 أن يفهم
 « من منتج جبائي :

- « I - »
- « 2 - »
- « 3 - »
- « 4 - »
- « 5 - »
- « 6 - »
- « 7 - الاشخاص الذين ينجزون أو يكونون الى الغير انجاز تعبئة
 « الحمول المشار اليها في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون
 « رقم I.77.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد
 « المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها
 « رسوم الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع
 « والمصوغات والفرجات . »

« الفصل 9 - تفرض الضريبة المرتبة على المنتوجات بمقدار 30 %
 « على عمليات البيع والتسليم المنصوص عليها في الفصل 4 والمتعلقة
 « بالمنتوجات المبينة في قائمة تحدد بموجب مرسوم .

« الفصل I3 المكرر مرتين - I) ان المقاولات المصدرة
 « أو المستفيدة من الاعفاءات المقررة في الفقرتين 22 و 23 من الفصل I3
 « يمكن أن يؤذن لها - بناء على طلب منها وفي حدود مبلغ مقدار

الصادر في فاتح جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بتقنين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبر حسبما وقع تغييرها تتم من جديد كما يلي :

« الفصل I. - يفرض اجراء التسجيل واداء رسومه لزوما على ما ياتى :

« القسم أ »

« I. - جميع الاتفاقات كيفما كان نوعها كتابية أو شفوية المتعلقة بما يلي :

« I. - »

« 2. - عقود الايجار ذات الايراد الدائم للاملاك العقارية والعقود الحكرية والعقود المبرمة لمدى الحياة وكذا العقود المبرمة لمدة غير محدودة. «
(الباقى بدون تغيير)

« الفصل 9 - ان قيمة الملكية وحق الانتفاع والتمتع بالملكات المنقولة والعقارات تحدد فيما يخص تصفية واداء الرسم النسبى كما يلي :

« »

« 8. - فيما يخص عقود الايجار ذات الايراد الدائم والعقود الحكرية والعقود المبرمة لمدة غير محدودة ، برأس مال يعادل عشرين مرة الايراد أو الثمن السنوى والتحملات السنوية المضافة اليها كذلك التحملات الاخرى المتعلقة بالمبلغ الاساسى. «
(الباقى بدون تغيير)

« الفصل 65. - ان عقود الايجار ذات الايراد الدائم للاملاك العقارية والعقود الحكرية والعقود المبرمة لمدى الحياة والعقود المبرمة لمدة غير محدودة تطبق عليها التعرفة المقررة لبيع الاملاك العقارية بزيادة الاداءات الاضافية. «

« الفصل 86. - نقل الملكية بالمجان - يفرض الرسم وعند الاقتضاء الاداء الاضافى المنصوص عليهما فى الفقرة I من الفصل 96 بعده على عقود الهبات بين الاحياء المتعلقة بملكية عقارات أو رقبته أو الانتفاع بها وعلى تصريحات الواهب أو مثليه المتعلقة بنفس الاملاك وكذا على الاعترافات القضائية بالهبات الواقعة بدا بيد. «

« غير أنه الى غاية قيمة تقل عن 50 ألف درهم أو تعادلها لا يفرض الا رسم مخفض قدره I % دون اداءات اضافية على الهبات الاولى المبرمة :

« أما بين الاصل وفرعه أو بين الأزواج أو بين الاخوة والاخوات ؛
« واما لفائدة الاشخاص البالغين يوم ابرام الهبة ستين سنة كاملة من العمر أو المصابين بعاهة تجعلهم غير قادرين على سد حاجاتهم الضرورية. «

« وتفرض الرسوم وعند الاقتضاء الاداءات الاضافية الواجب استخلاصها عن عملية نقل الملكية بعوض ، المقررة فى الفصول 57 و 58 و 65 و 66 و 77 و 78 و 79 و 80 أعلاه على عمليات نقل الملكية بالمجان بين الاحياء المتعلقة بما يلي :

« د) الضريبة المؤداة المبينة فى فاتورات الكراء الموضوعه من طرف مقاولات الايجار بالقرض المرخص لها فى اتخاذ صفة منتج جبائى. «

« 2 - ان العمليات المنجزة بدون فاتورات أو مذكرات والعمليات غير المفروضة عليها الضريبة أو المعفاة منها لا تخول أى حق فى الاسقاط أو الارجاع. «

« (الفصل 22 - I) ان الشراءات أو الاستيرادات واعمال الصنع المتعلقة بما يلي تخول الحق فى الاسقاط بالنسبة لجميع المزمين المفروضة عليهم الضريبة على المنتوجات طبق الشروط المبينة فى الفصلين 20 و 21 :

« أ) المواد الاولية والمغائف التى لاترد والمنتوجات المستعملة بكاملها أو التى يستعمل جزء من عناصرها فى تركيب منتوجات أو أشياء تفرض عليها الضريبة على المنتوجات ؛

« ب) المواد أو المنتوجات التى لا تعتبر بمثابة آلات والتى تتلف أو تفقد صفاتها الخاصة عادة دون أن تدخل فى المنتوجات عند اتمام صنعها وذلك خلال عملية واحدة لصنع منتوجات أو أشياء تفرض عليها الضريبة على المنتوجات ؛

« ج) الاشياء أو المنتوجات التى اعيد بيعها على حالتها من طرف الاشخاص المشبهين بالمنتجين الجبائيين أو المرخص لهم فى اتخاذ صفة منتج جبائى ؛

« د) الممتلكات التى وقع كراؤها من طرف مقاولات الايجار بالقرض المرخص لها فى اتخاذ صفة منتج جبائى. «

« 2 - لاجل الاستفادة من مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل ، يتعين على المزمين الذين يعادل قدر معاملاتهم القابل لفرض الضريبة المنجز خلال السنة المنصرمة 1.000.000 درهم أو يفوقه ، أن يشبتوا سنويا الاستعمال الفعلى للمواد الاولية أو الممتلكات أو المنتوجات المشار اليها فى الفقرة المذكورة. «

« الفصل 52 - يجب على الاشخاص الذين يقومون بالعمليات »

« »

« »

« »

« 4 - بصفة واضحة مبلغ الضريبة المطالب بها زيادة على الثمن أو الداخلة فى الثمن ومرجع وكيفيات الاداء المتعلقة بهذه الفاتورات أو المذكرات. «

« غير أن المزمين الجارى عليهم نظام التقدير الجزافى «
(الباقى بدون تغيير)

رسوم التسجيل والتبر

الفصل 14

ان مقتضيات الفصول I (القسم أ الفقرة الاولى - 2) و 9 (الفقرة 8) و 65 و 86 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58. II5I

- « التسلم عن كل نوع 200 درهم
- « التسلم عن الدرجة المنفردة 20 درهما
- « 2 - طلب تسليم الشهادات الدولية الخاصة بالعربات المذكورة أعلاه 12 درهما
- « المقطع ب - الرسم المقرر ادأؤه بالفصلين 28 و 33 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953)
- « I - طلب وصل بالتصريح المتعلق بالشروع فى استخدام العربة ذات المحرك (البطاقة الرمادية).
- « أ) عن السيارات :
- « تسجيل السيارات الجديدة :
- « رسم قدره 40 درهما عن كل حصان بخارى للقوة الجبائية مع أداء مبلغ ادنى قدره 120 درهما.
- « نقل ملكية السيارة :
- « - عن السيارة التى لا تتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات : رسم قدره 20 درهما عن كل حصان بخارى للقوة الجبائية مع أداء مبلغ ادنى قدره 100 درهم.
- « - عن السيارة التى تتجاوز مدة استعمالها خمس سنوات :
- « رسم قدره 10 دراهم عن كل حصان بخارى للقوة الجبائية ، مع أداء مبلغ ادنى قدره 100 درهم.
- « وتحدد مدة استعمال السيارة ابتداء من تاريخ الشروع الاولى فى استخدامها.
- « ويقبض رسم قار قدره 40 درهما كيفما كانت القوة الجبائية للسيارة اذا اقتناها تاجر فى السيارات مفروضة عليه الضريبة (البتاننا) قصد اعادة بيعها.
- « ب - يترتب على التسجيل الاول بالمغرب لعربة ذات محرك مفروضة عليها الضريبة السنوية الخصوصية عن السيارات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.57.221 المؤرخ فى 15 ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) حسبما وقع تغييره وتتميمه قبض رسم قار يحدد كما يلى عن طلب وصل التصريح بالاستخدام (البطاقة الرمادية) زيادة على الرسوم المنصوص عليها فى المقطع « (ب) - I) (أ) أعلاه :

- « - أسهم أو حصص المؤسسين أو حصص الفوائد ؛
- « - عقود الايجار ذات الايراد الدائم للاملاك العقارية والعقود الحكرية والعقود المبرمة لمدى الحياة والعقود المبرمة لمدة غير محدودة ؛
- « - الحق فى عقد ايجار.
- « »
- (الباقى بدون تغيير).

الفصل 15

- ان مقتضيات الفصل 8 - القسم الثانى عشر - من الكتاب الثانى من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر حسبما وقع تغييرها ولاسيما بالفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1012.68 الصادر فى 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية عن سنة 1969 تغير من جديد كما يلى :
- « الفصل 8 - تخضع لرسوم التنبر الخصوصية المحددة مقاديرها كما يلى :
- « »
- « القسم الثانى عشر - النقل بالسيارات -
- « تحدد رسوم التنبر فى ميدان مراقبة السير والجولان كما يلى :
- « المقطع أ - الرسوم المقرر ادأؤها بموجب الفصلين 27 و 33 من القرار الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953).
- « I - تسليم محضر بالتسلم بعد فحص العربة (سواء كان الامر يتعلق بنوع من السيارات أو بسيارة منفردة).
- « أ) عن السيارات والعربات المقطورة البالغة حمولتها المشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام :
- « التسلم عن كل نوع من السيارات 1.000 درهم
- « التسلم عن السيارات المنفردة 200 درهم
- « (ب) عن الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك التى يفوق حجم اسطوانتها 50 سنتمترا مكعبا :

القوة الجبائية						« بيان نوع السيارة
التي تقل عن 5 حصنة	التي تتراوح بين 5 و 7 حصنة	التي تتراوح بين 8 و 10 حصنة	التي تتراوح بين 11 و 14 حصنة	التي تتراوح بين 15 و 19 حصنة	التي تتراوح بين 20 و 29 حصنة	
500	800	1.500	2.000	3.000	4.000	« السيارات التى لا تتجاوز مدة استعمالها 5 سنوات »
250	400	750	1.000	1.500	2.000	« السيارات التى تتجاوز مدة استعمالها 5 سنوات »

« وتحدد مدة استعمال السيارة ابتداء من تاريخ الشروع الاولى
في استخدامها.

« ج) عن العربات المقطورة البالغة حمولتها مشحونة أكثر
من 1000 كيلو : 20 درهما عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص
مجموع وزنها مشحونة مع أداء مبلغ أدنى قدره 60 درهما.

« د) عن الدراجات النارية التي يفوق حجم اسطوانتها
125 سنتيمترا مكعبا : رسم قدره 10 دراهم عن كل حصان بخارى
للقوة الجبائية مع أداء مبلغ ادنى قدره 20 درهما.

« 2 - طلب نظير بخصوص ضياع أو تلاشى الوصل بالتصريح :

« أ) عن السيارات والعربات المقطورة التي
تتجاوز حمولتها مشحونة 1.000 كيلو 60 درهما.

« ب) عن الدراجات النارية والدراجات ذات
المحرك كيفما كان حجم اسطوانتها 30 درهما.

« 3 - طلب وصل بالتصريح فيما يخص العزبات ذات المحرك
المسجلة في سلسلة م. م. : نفس الرسوم المنصوص عليها
في المقطع الاول من هذه الفقرة (ب. أ).

« 4 - طلب نظير بخصوص ضياع أو تلاشى الوصل بالتصريح
المشار اليه في المقطع الثالث من هذه الفقرة ب :

« نفس الواجبات المنصوص عليها في المقطع الثاني من هذه
الفقرة ب.

« المقطع ج - الرسوم الخصوصية المنصوص على ادائها في
القرار الصادر في 29 جمادى الثانية 1372 (16 مارس 1953) بتحديد
القواعد الخاصة بتسجيل السيارات في السلسلتين W و WW

« I - في سلسلة WW :

« أ) عن طلب وصل الشروع في الاستخدام

المؤقت 40 درهما.

« ب) رسم اضافي يدفع في حالة تصريح

بالشروع في استخدام عربة يوضع بعد انتهاء

فترة صلاحية الوصل بالشروع في

الاستخدام المؤقت 100 درهم.

« 2 - في سلسلة W و I8 :

« عن طلب تسليم بطاقة W I8 200 درهم.

« ويوضح ان هذه البطاقة لا يصبح العمل بها الا أثناء السنة الجارية
ولهذا فان الرسم يستحق كلما وقع تجديدها.

« المقطع د - الرسوم المنصوص على ادائها في الفصل 5 من
الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) :

« I - عن طلب الحصول على شهادات الكفاءة لسياقة
السيارات او تمديد صلاحية هذه الشهادات اذا وقع التمديد بعد
تسليم شهادة الكفاءة الصالحة لسياقة السيارات التي لا يتعدى
مجموع وزن حمولتها مشحونة 3.500 كيلو .. 200 درهم.

« 2 - عن طلب شهادة الكفاءة الصالحة لسياقة
الدراجات النارية (من نوع M) 60 درهما.

« 3 - عن طلب شهادة الكفاءة الصالحة لسياقة
الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك
(من نوع J) 20 درهما.

« 4 - طلب نظير بخصوص ضياع أو تلاشى
شهادة الكفاءة :

« أ) فيما يخص السيارات 100 درهم.

« ب) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك
(من نوعي I و M) نفس الرسوم المنصوص عليها في المقطعين
الثاني والثالث من هذه الفقرة (د).

« 5 - عن طلب تسليم رخصة دولية للسياقة 50 درهما.

« المقطع هـ - ان الرسوم المنصوص على ادائها
عن تسليم شهادة الفحص الدوري المقرر
في الفصلين 33 المكرر و 39 من القرار المشار
اليه أعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372
(24 يناير 1953) ترفع الى مبلغ 40 درهما.

« المقطع و - ان الرسوم التي تدفع بواسطة استعمال اوراق
مدموغة يمكن تحصيلها بطريقة أخرى بناء على مقرر مشترك
يصدره الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل.

« المقطع ز - الرسوم المقبوضة لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة :

« - رسم اضافي عن تسليم كل وصل للشروع

في استخدام عربة ذات محرك أو مقطورة 4 دراهم.

الفصل 16

« تلغى مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1012.68
الصادر في 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية
عن سنة 1969 ، ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) .

الفصل 16 مكرر

ان الفقرة السابعة من الفصل الثاني من الظهير الشريف
رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957)
المحدث للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات يتم كما يلي :

الفصل الثاني - تعفى من الضريبة :

« »

« »

« »

« 7 - السيارات العسكرية والسيارات المسجلة في سلسلة :

« المغرب (M) الشرطة (P) والدرك (G) والجماعات المحلية (J) .

« 8 - »

(الباقى بدون تغيير)

II. - الموارد المرسودة

الفصل 22

تؤكد بالنسبة لسنة 1978 مع مراعاة مقتضيات هذا القانون المبالغ المرسودة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1977.

الفصل 23

يستمر استخلاص الاداءات الشبيهة بالجباية خلال سنة 1978 طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

القسم الثاني

مقتضيات تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 24

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخرينة والمقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عن ذلك تحدد عن سنة 1978 في المبالغ الآتية :

(بالدرهم)

المقادير العليا للتحملات	الموارد	البيان
-	19-077-761-000	I - الميزانية العامة للدولة
9-468-799-239	-	الموارد
8-127-751-060	-	نفقات التسيير
1-880-666-560	-	نفقات الاستثمار
-	-	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي
19-477-216-859	19-077-761-000	مجموع الميزانية العامة للدولة
-	3-821-500	II - الميزانيات الملحقة
3-821-500	-	المطبعة الرسمية :
-	-	الموارد
-	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
-	59-150-000	ميناء الدار البيضاء :
32-450-000	-	الموارد
26-700-000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
-	220-608-685	المواني :
40-758-685	-	الموارد
179-850-000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
-	591-035-000	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية :
480-985-000	-	الموارد
110-050-000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
-	104-116-734	الاذاعة والتلفزة المغربية :
70-198-734	-	الموارد
33-918-000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
978-731-919	978-731-919	مجموع الميزانيات الملحقة

الفصل 17

يبقى العمل جاريا من فاتح يناير 1978 الى 31 دجنبر 1978 بمقتضيات الاعفاء المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يناير 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل والتنبر العقود والاوراق والمكتوبات المتعلقة باعادة بناء مدينة أكادير تلك المقتضيات المجدد العمل بها وفقا للظهير الشريف رقم 1.74.727 الصادر في 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بمثابة قانون المالية عن سنة 1975.

النظام الجبائي المطبق على استيراد معدات السقي والمصريات من طرف مكتب التسويق والتصدير

الفصل 18

I. - تعفى من الرسوم والمكوس المطبقة على الاستيراد معدات السقي والمصريات المستوردة من طرف مكتب التسويق والتصدير منذ فاتح نونبر 1976 في نطاق برنامج عمله الرامي الى ضمان تنمية وتكثيف وتحسين طاقة انتاج الحوامض والخضر وغراسة الكروم.

II. - يؤذن للحكومة عملا بأحكام الفصل 44 من الدستور في أن تحدد خلال السنة المالية 1978 مقدار الرسوم والمكوس الموظفة على استيراد المعدات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه والتي يقوم مكتب التسويق والتصدير باستيرادها في نطاق برنامج العمل المنصوص عليه في نفس المقطع ولها عند الاقتضاء أن تعفى هذا المكتب من أداء الرسوم والمكوس المذكورة عند استيراد المعدات الموصلة اليها أعلاه.

تجديد مغارس الحوامض المبالغ المرجعة من الفوائد

الفصل 19

« تدفع الدولة المبالغ المخصصة من الفوائد بنسبة 2,5 % الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بناء على مقرر لوزير المالية »
« لاسقاطها من الفوائد التي يؤديها المستفيدون من قروض مبرمة »
« في نطاق عملية تجديد مغارس الحوامض ».

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى

الفصل 20

يلغى ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) المقطعان I و 2 من الفصل 71 من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى.

الفصل 21

تطبق الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 مكررة و 19. ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

واربعائة وثمانية وستين مليونا وسبعائة وتسعة وتسعين ألفا ومائتين وتسعة وثلاثين درهما (9.468.799.239).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 28

يحدد في مائة وواحد وعشرين مليون درهم (121.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1978 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص لهم عن سنوات 1979 و 1980 و 1981.

وتوزع هذه الترخيصات في رصد النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 29

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في اربعة وعشرين مليارا ومائتين وسبعة ملايين وخمسة واربعين ألفا وثلاثمائة وستين درهما (24.207.045.360) منها ثمانية ملايين وسبعة وعشرون مليونا وسبعائة وواحد وخمسون ألفا وستون درهما وسبعة (8.127.751.060) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1978.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 30

يبلغ مقدار الاعتمادات الملفاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1977 والسنوات السابقة لها مائتين وخمسة عشر مليونا وخمسة واربعين ألفا وتسعة وسبعين درهما (215.045.079).

وتوزع الاعتمادات الملفاة حسب الوزارات والابواب وفقا للجدول « هـ » الملحق بهذا القانون.

الفصل 31

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في مليار وثمانمائة وثمانين مليونا وستمائة وستة وستين ألفا وخمسمائة وستين درهما (1.880.666.560).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

II - الميزانيات الملحققة

الفصل 32

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحققة يحدد في ستمائة وثمانية وعشرين

المقادير العليا للتحملات	الموارد	البيان
875.480.000	880.480.000	III - الحسابات الخصوصية للخزينة
3.150.000	3.500.000	الحسابات المرصودة لامور خصوصية ...
للتذكرة	للتذكرة	حسابات العمليات البنكية والتجارية ...
61.382.000	للتذكرة	حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
1.350.000.000	1.350.000.000	حسابات العمليات التقيدية
433.330.000	55.743.196	حسابات الاستثمار
80.700.000	67.337.164	حسابات القروض
1.703.000.000	1.710.000.000	حسابات التسييفات
		حسابات النفقات من المبالغ المرصودة ..
4.507.042.000	4.067.060.360	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة ...
24.902.990.778	24.123.553.279	المجموع العام
839.437.499		فائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد ..

الفصل 25

I - يرخص للحكومة بأن تقترض خلال سنة 1978 من الحكومات الاجنبية والمنظمات الاجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخل المدروجة في السطر الثامن من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخل الاستثنائية ومداخل الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

II - ان اوافق أو اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ويمكن أن تتضمن شروطا تتعلق باللجوء الى التحكيم أو التنازل عن امتياز قضائي أو عن حصانة التنفيذ.

III - تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاوافق أو الاتفاقيات المبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

الفصل 26

يؤذن لوزير المالية في القيام خلال سنة 1978 طبق الشروط التي تحدد بقرار بجميع العمليات المتعلقة بالدين العمومي الداخلي وباصدار جميع الاقتراضات الطويلة الامد والسندات القصيرة والمتوسطة الامد لتغطية مجموع تحملات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح والمقتضيات الخصوصية

القسم الاول

المقتضيات المطبقة في سنة 1978

I - الميزانية العامة للدولة

الفصل 27

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة في مبلغ تسعة ملايين

الفصل 35

يبلغ مقدار الاعتمادات الملقاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية عن سنة 1977 والسنوات السابقة لها أربعة ملايين ومائتين وستة وتسعين ألفا وسبعمئة وسبعة وثلاثين درهما (4.296.737).

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات الحسابات المرصودة لامور خصوصية في ثمانمائة وخمسة وسبعين مليوناً وأربعمائة وثمانين ألف درهم (875.480.000).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في ثلاثة ملايين ومائة وخمسين ألف درهم (3.150.000).

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط في المنظمات الدولية في واحد وستين مليوناً وثلاثمائة واثنين وثمانين ألف درهم (61.382.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات حسابات الاستثمار في مليار وثلاثمائة وخمسين مليون درهم (1.350.000.000).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات حسابات القروض في اربعمائة وثلاثة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وثلاثين ألف درهم (433.330.000).

الفصل 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات حسابات التسبيقات في ثمانين مليوناً وسبعمئة ألف درهم (80.700.000).

الفصل 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1978 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصودة في مليار وسبعمئة وثلاثة ملايين درهم (1.703.000.000).

الفصل 43

خلافاً لمقتضيات المقطعين I و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمشابة القانون التنظيمي للمالية فإن تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1977 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات يستمر اجرائهما في سنة 1978 طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

مليوناً ومائتين وثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة عشر درهما (628.213.919) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية	3.821.500 درهم
الميزانية الملحقه الخاصة بميناء الدار البيضاء	32.450.000 درهم
الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ ...	40.758.685 درهما
الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلكية	480.985.000 درهم
الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	70.198.734 درهما
المجموع	628.213.919 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقاً للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 33

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلكية في رصدها مقدماً خلال سنة 1978 برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلكية من الاعتمادات التي ستخصص له عن سنة 1979 يحدد في ستة ملايين درهم (6.000.000).

الفصل 34

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه يحدد في ستة وتسعين مليوناً وخمسمائة وثلاثة وتسعين ألف درهم (690.593.000) منها ثلاثمائة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية عشر ألف درهم (350.518.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1978 توزع كما يلي :

اعتمادات الاداء عن سنة 1978	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام
بالدرهم	بالدرهم
26.700.000	72.825.000
179.850.000	412.250.000
110.050.000	161.600.000
33.918.000	43.918.000
350.518.000	690.593.000

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقاً للجدول « ح » المضاف الى هذا القانون.

2I محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى « الصندوق النقدي العربي ».

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : الاكتتابات الاولى والاضافية وجميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة الصندوق النقدي العربي.

في الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من الاكتتابات واعتمادات الميزانية الواجب دفعها عند الاقتضاء لتصفية الاكتتاب كلا او بعضا.

احداث حساب خصوصي يدعى :

« المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية »

الفصل 47

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المغرب في المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية ، يحدث ابتداء من 2I محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب يدعى : « المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : الاكتتابات الاولى والاضافية وجميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية.

في الرصيد الدائن : المبالغ المرجعة من الاكتتابات واعتمادات الميزانية الواجب دفعها عند الاقتضاء لتصفية الاكتتاب كلا أو بعضا.

احداث حساب خصوصي يدعى :

« الشركة الافريقية لتأمين المؤمن »

الفصل 48

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات مجموع العمليات المترتبة عن انخراط المغرب في « الشركة الافريقية لتأمين المؤمن » يحدث ابتداء من 2I محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب يدعى « انخراط المغرب في الشركة الافريقية لتأمين المؤمن » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الاولى والاضافية.
- جميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة هذه الشركة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات.
- اعتمادات الميزانية الواجب دفعها عند الاقتضاء لتصفية الاكتتاب كلا أو بعضا.

القسم الثاني

مقتضيات مستمرة

حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية

احداث حساب يدعى « الصندوق الخاص لتمويل

القروض الممنوحة عن بناء واشتراء مساكن اقتصادية »

الفصل 44

I - رغبة في التمكن من تمويل القروض الممنوحة لبناء واشتراء مساكن اقتصادية في نطاق الجزء السادس من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 رمضان 1388 (7 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقروض العقاري والقروض الخاص بالبناء والقروض الفندقية يحدث ابتداء من 2I محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى « الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة لبناء واشتراء مساكن اقتصادية » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة مؤسسات القرض المقبولة لمنح قروض لبناء واشتراء مساكن اقتصادية لفائدة الاشخاص ذوى الحالة المتواضعة.

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة.

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

- مختلفات.

في الرصيد الدائن :

- اعتمادات الميزانية المخصصة بهذا الحساب.

- مداخيل الاقتراضات.

- المداخيل المختلفة.

III - لا تطبق على العمليات المتعلقة بهذا الحساب مقتضيات

المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

حذف حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 28 - 35 المدعو : « الصندوق الخصوصي للمديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية »

الفصل 45

يحذف ابتداء من 2I محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب المبالغ المرصودة لامور خصوصية رقم 28 - 35 المدعو « الصندوق الخصوصي للمديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية ».

حسابات الانخراط في المنظمات الدولية

احداث حساب خصوصي يدعى « الصندوق النقدي العربي »

الفصل 46

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المغرب في الصندوق النقدي العربي ، يحدث ابتداء من

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها هذه الشركة من القروض المذكورة.

تغيير حساب القروض رقم 14 - 44

الفصل 52

يحل اسم « معمل الاسمنت بالمغرب الشرقي » ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) محل اسم « معمل الاسمنت للمغرب العربي » المذكور في حساب القروض رقم 14 - 44.

حسابات التسبيقات

احداث حساب خصوصي يدعى :

« التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي »

الفصل 53

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب يدعى « التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت بالمغرب الشرقي » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة المعمل المذكور برسم التسبيقات.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي يرجعها هذا المعمل من التسبيقات المذكورة.

احداث حساب خصوصي يدعى :

« التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس (سوكالي) »

الفصل 54

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس (سوكالي) ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى « التسبيقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس (سوكالي) » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة تعاونية الحليب بمكناس (سوكالي) برسم التسبيقات.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها هذه التعاونية من التسبيقات المذكورة.

حذف حساب التسبيقات رقم 08 - 45 المدعو :

« التسبيقات الممنوحة للمصنع الوطني للأسلحة والذخائر الحربية »

الفصل 55

يحذف ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب التسبيقات رقم 08 - 45 المدعو « التسبيقات الممنوحة للمصنع الوطني للأسلحة والذخائر الحربية ».

حسابات القروض

احداث حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

ومراكز الاشغال »

الفصل 49

I - رغبة في التمكن من ترتيب الحسابات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة الى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى « القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال على سبيل القرض.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها هذه المكاتب والمراكز من القروض المذكورة.

احداث حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة لشركة النقل بالمغرب - الخطوط الوطنية »

الفصل 50

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة لشركة النقل بالمغرب - الخطوط الوطنية ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى : « القروض الممنوحة لشركة النقل بالمغرب - الخطوط الوطنية » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة الشركة المذكورة على سبيل القرض.

في الرصيد الدائن : المبالغ التي ترجعها هذه الشركة من القروض المذكورة.

احداث حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية الجوية المغربية »

الفصل 51

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية الجوية المغربية ، يحدث ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) حساب خصوصي يدعى « القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية الجوية المغربية » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة شركة الخطوط الملكية الجوية المغربية على سبيل القرض.

الجدول « أ »

(الفصل 24)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1978

(بالدرهم)

1 - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	60.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	135.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.000.000.000
4	الاقتطاع من المبررات العمومية والخصوصية	750.000.000
5	الضريبة الحضرية	35.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.500.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الذاتيين	90.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة	90.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأخير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	15.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	للتذكيرة
11	الضريبة على الارباح العقارية	50.000.000
	مجموع الباب الاول	3.228.500.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجمركية.	
1	اداءات الاستيراد	1.430.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	1.350.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	20.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	100.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	2.000.000
6	المداخيل المختلفة	1.500.000
	مجموع الباب الثاني	2.903.500.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة.	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمر والكحول	60.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليمونادا	20.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكراتين وغيرها من المواد الحلوة	
4	الاصطناعية	120.000.000
5	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويمثلها	14.000.000
6	الاداء المفروض على أنواع الجعة	19.000.000
7	الاداءات المستخلصة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	9.000.000
8	الاداء المفروض على الاغذية المطاطية والمصائب والادوية الهوائية والمجلات المطاطية	3.000.000
9	الاداء المستخلص عن المنتجات النفطية	470.000.000
10	الاداء المستخلص عن أنواع عود الثقاب	5.000.000
11	الضريبة المفروضة على الفرجات	3.000.000
12	الضريبة المفروضة على التبغ	520.000.000
	الاقتطاع من عائد ألعاب الرهان	للتذكيرة
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.243.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
13	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	2.800.000.000
	مجموع الباب الثالث	4.043.000.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
الباب الرابع		
أداءات التسجيل والتنبر:		
1	أداءات المفروضة على تقريبات العقارات	350.000.000
2	أداءات المفروضة على العقود الأخرى	31.500.000
3	أداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	34.500.000
5	الغرامات	9.500.000
6	أداءات المختلفة والمداخيل الإضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	700.000
8	الأداء المفروض على التأمينات	20.000.000
	مجموع أداءات التسجيل	446.200.000
أداءات التنبر:		
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	190.000.000
10	التنبر عن الأمن بالدفع	59.000.000
11	أوراق التعريف	4.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	400.000
13	الوثائق الدولية الخاصة بالسيارات	100.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	700.000
16	أداء تنبر الإبراء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها إدارة الجمارك	180.000.000
	مجموع أداءات التنبر	434.200.000
الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات:		
17	الأداء الأساسي والأداء عن النسخة	118.000.000
18	الأداء الإضافي والغرامات	1.600.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	119.600.000
	مجموع الباب الرابع	1.000.000.000
الباب الخامس		
محصولات ومداخيل أملاك الدولة:		
الأملاك الغابوية:		
1	محصولات الأملاك الغابوية	للتذكرة
أملاك الدولة غير الغابوية:		
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الأملاك العمومية	1.000.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	6.600.000
5	مداخيل أملاك الدولة (الكراء والإيجار والتحملات الكرائية وغيرها)	33.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والأدوات الفاسدة	2.700.000
7	التركات المشاغرة والتي لا وارت فيها	60.000
8	المداخيل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة غير الغابوية	43.660.000
	مجموع الباب الخامس	43.660.000
الباب السادس		
محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية:		
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	12.035.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	900.000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	60.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الإبداع والتدبير	45.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	20.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية (المكتب الوطني للشاي والسكر)	8.150.000
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماص ومولاي يعقوب وسيدى حرازم	150.000
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	117.471.000
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	310.000
11	الأرباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	20.000.000
12	المحصولات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	40.000.000
	مجموع الباب السادس	1.223.116.000

رقم السطر	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1978
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الاول - العدل.	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	7.000.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	4.000.000
3	المداخليل المختلفة	للتذكرة
4	ادارة السجون :	
	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	150.000
	مجموع الفصل الاول	11.150.000
	الفصل الثاني - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الاداءات المستخلصة عن التأشيرات	4.000.000
6	الاداءات التي يستخلصها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	1.000.000
7	المداخليل المختلفة	100.000
	مجموع الفصل الثاني	5.100.000
	الفصل الثالث - الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدكية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.000.000
	مجموع الفصل الثالث	1.000.000
	الفصل الرابع - الداخلية	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة اجرته للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس - المالية	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسيقات	45.500.000
11	المبالغ المتحصلة من الضلع في المخالفات الجبائية	10.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكزية العمومية	350.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	100.000
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	مداخليل المصلحة الميكانيوغرافية	150.000
	مجموع الفصل الخامس	56.100.000
	الفصل السادس - الصناعة التقليدية	
16	ضريبة وضع الطابع	2.250.000
17	ضريبة التفتيش	3.000.000
	مجموع الفصل السادس	5.250.000
	الفصل السابع - التجارة والصناعة	
18	اداء التحقق من الموازن والمقاييس	500.000
19	المداخليل الخاصة بشهادات الاختراع واتهام الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها واجبات التحليل بالمختبرات	300.000
20		150.000
	مجموع الفصل السابع	950.000
	الفصل الثامن - النقل	
21	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	20.000
22	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	250.000
23	المعاملات قبل صدور الحكم في الجنب المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
24	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	2.350.000
25	الاداءات المستخلصة عن المطارات	16.000.000
	مجموع الفصل الثامن	20.620.000
	الفصل التاسع - الطاقة والمناجم	
26	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال واداء تفويت الرخص	900.000
	مجموع الفصل التاسع	900.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الفصل العاشر - التجهيز والانتعاش الوطنى	
27	الاداءات المفروضة على استخراج المواد	750.000
28	المداخيل المختلفة	1.250.000
	مجموع الفصل العاشر	2.000.000
	الفصل الحادى عشر - الفلاحة والاصلاح الزراعى	
29	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية والبساتين التجريبية	7.000.000
30	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الحضرية	550.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات و اجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	650.000
32	الاداءات المستخلصة عن التحفيل بالمختبرات	300.000
33	الاداءات المستخلصة عن تحفيظ العقارات	47.000.000
34	مداخيل مراكز تناسل الغيل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	400.000
36	المداخيل المختلفة	2.500.000
	مجموع الفصل الحادى عشر	58.410.000
	الفصل الثانى عشر - التربية الوطنية وتكوين الاطر	
37	الوجيبات المدرسية	10.000
38	المداخيل المختلفة	10.000
	مجموع الفصل الثانى عشر	20.000
	الفصل الثالث عشر - الشؤون الثقافية	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية واماكن الفنون والفولكلور	100.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	100.000
	الفصل الرابع عشر - الشبيبة والرياضة	
40	مساهمة المتدربين الداخلين والشبان فى صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	100.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	100.000
	الفصل الخامس عشر - الصحة العمومية	
41	اداءات المراقبة الصحية والفحص الصحى	20.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	4.000.000
43	الاداءات المتعلقة بالتحليلات فى المختبرات	1.200.000
44	المداخيل المختلفة	750.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	5.970.000
	الفصل السادس عشر - بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التى تنشرها الوزارات	
45		300.000
	مجموع الفصل السادس عشر	300.000
	الفصل السابع عشر - مداخيل مختلفة وطائرة	
46	الوجيبات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكيرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتببات	30.000.000
48	اداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقدمة	100.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطنى للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصودة لشراء السيارات	100.000
50	المداخيل برسم اوسمة المملكة	5.000
51	المداخيل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من اجل المخالفة لنظام الائمان	2.000.000
52	المداخيل المختلفة والطائرة	25.000.000
	مجموع الفصل السابع عشر	57.205.000
	الفصل الثامن عشر - ديون الخزينة المتقدمة	
53		3.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	3.000.000
	مجموع الباب السابع	228.175.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1978
	الباب الثامن	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	400.000
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	18.551.000
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	50.859.000
5	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	2.000.000
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفيات الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاولى من الميزانية العامة للدولة	15.000.000
7	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	87.810.000
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
2	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
3	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوقي مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	مداخيل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	670.000.000
6	المداخيل المتأتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمذخر الاستثمار	100.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.500.000.000
	مجموع الباب التاسع	6.270.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة
	الباب الحادي عشر	
	المداخيل التنظيمية	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع مداخل الميزانية العامة للدولة	19.077.761.000

2 - الميزانيات الملحقة

تقديرات سنة 1978	بيان المداخليل	الابواب
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
	الجزء الاول - مداخليل الاستغلال.	
1.200.000	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1
500.000	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	2
للتذكرة	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	3
2.100.000	المتحصل من اشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	4
4.000	المداخليل المختلفة والطارئة	5
10.000	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	
للتذكرة	أكريه الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	6
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	7
7.500	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	8
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	9
للتذكرة	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	
3.821.500	مجموع مداخليل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخليل الاستثمار.	
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة بخصوص الاستثمار	1
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
للتذكرة	مجموع مداخليل الاستثمار	
3.821.500	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
	الجزء الاول - مداخليل الاستغلال.	
للتذكرة	صندوق ارشاد السفن	1
6.300.000	أداءات الميناء	2
300.000	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	3
21.392.000	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	4
2.498.000	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	5
850.000	وجيبات أملاك الدولة داخل الميناء	6
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من أرباح مكتب الشحن والافراغ	7
للتذكرة	بيع أدوات الميناء الفاسدة	8
220.000	مداخليل المرور عبر السكك الحديدية العادية	9
700.000	المداخليل المتأصلة من استعمال الآلات والأدوات	10
190.000	المداخليل المختلفة والطارئة	11
للتذكرة	أموال المساعدات المختلفة	12
للتذكرة	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	13
للتذكرة	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	14
للتذكرة	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	15
32.450.000	مجموع مداخليل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخليل الاستثمار.	
11.960.490	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	1
14.739.510	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
26.700.000	مجموع مداخليل الاستثمار	
59.150.000	مجموع مداخليل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	

تقديرات سنة 1978	بيان المداخل	الأبواب
	الميزانية الملحق الخاصة بالمواني. الجزء الاول - مداخل الاستغلال.	
2.561.500	أدوات الميناء	1
100.000	ارشاد البواخر وجرها	2
30.000	الأدوات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	3
6.330.000	الأدوات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفرغها	4
524.000	الأدوات المستخلصة عن إفراغ المواد الملتهبة السائلة وغير المعبأة	5
800.000	وجيبات أملاك الدولة داخل المواني	6
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	7
160.000	بيع أدوات الميناء الفاسدة	8
112.000	مداخل المرور عبر السكك الحديدية العادية	9
2.116.000	المداخل المتأصلة من استعمال الأدوات والآلات	10
459.000	المداخل المختلفة والطارئة	11
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	12
26.076.185	إعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	13
90.000	المبالغ المرجحة من المرتبات والأجور	14
للتذكرة	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	15
1.400.000	الأدوات المستخلصة عن إفراغ الاسماك	16
40.758.685	مجموع مداخل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار.	
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحق الخاصة بالاستثمارات	1
179.850.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الأموال المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
179.850.000	مجموع مداخل الاستثمار	
220.608.685	مجموع مداخل الميزانية الملحق الخاصة بالمواني	
	الميزانية الملحق الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزء الاول - مداخل الاستغلال	
68.000.000	المداخل البريدية	1
9.700.000	إرجاع قيمة إعفاء المراسلات من واجب البريد	
875.000	إعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريف الممنوح لفائدة الصحافة	
13.400.000	مداخل المصالح المالية	2
9.000.000	فوائد الاموال الموضوعة رهن إشارة الخزينة	
500.000	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	
للتذكرة	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	
1.000.000	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	
3.500.000	إرجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	3
5.000.000	المداخل التلغرافية والراديو تيليغرافية	4
34.000.000	مداخل التيليكس	
400.000	إعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريف الممنوح لفائدة الصحافة	
335.000.000	المداخل التليفونية	5
للتذكرة	إعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريف الممنوح لفائدة الصحافة	
50.000	المداخل المختلفة والطارئة	6
300.000	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	
260.000	أكزية الاعوان المسكنين	
للتذكرة	دليل التليفون - محصول الاعلانات في دليل التليفون	
للتذكرة	المداخل المختلفة لمتحف البريد	
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	7
للتذكرة	المبالغ المرجحة من المرتبات والأجور	8
للتذكرة	المبالغ المرجحة من نفقات الميزانية	9
للتذكرة	إعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	10
480.985.000	مجموع مداخل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار.	
110.050.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحق الخاصة بالاستثمارات	1
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	المبالغ المرجحة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
110.050.000	مجموع مداخل الاستثمار	
591.035.000	مجموع مداخل الميزانية الملحق الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	

تقديرات سنة 1978	بيان المداخليل	الاسباب
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	
	الجزء الاول - مداخليل الاستغلال.	
للتذكيرة	الوجيبات الراديوفونية	I
15.000.000	الوجيبات التليفزيونية	2
للتذكيرة	المداخليل الخاصة بالاذاعة العمومية للمتنوعات والمسرح	3
للتذكيرة	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	4
للتذكيرة	المداخليل المختلفة والطارئة	5
للتذكيرة	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	
للتذكيرة	اكرية الموظفين المسكنين	
1.000.000	المداخليل المتعلقة بالاشهار المذاع على امواج اذاعة طنجة	6
13.000.000	فوائض مداخليل المصلحة المستقلة للاشهار	7
للتذكيرة	اموال المساعدة المختلفة	8
للتذكيرة	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	9
للتذكيرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	10
41.198.734	اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	11
	مجموع مداخليل الاستغلال	
70.198.734		
	الجزء الثاني - مداخليل الاستثمار.	
للتذكيرة	اموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المخصصة بالاستثمار	1
33.918.000	اموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكيرة	اموال المساعدة المختلفة	3
للتذكيرة	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكيرة	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	5
	مجموع مداخليل الاستثمار	
33.918.000		
104.116.734	مجموع مداخليل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
978.731.919	مجموع مداخليل الميزانيات الملحقة	

3 - الحسابات الخصوصية للخزينة

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
	1 - حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية.	
180.000	الاموال الخصوصية للمصادرات	35-05
50.000.000	الاموال الخاصة باعادة استعمال املاك الدولة	35-06
25.000.000	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتبادل	35-07
4.000.000	الاموال الخصوصية للاداءات المفروضة برسم الفقراء	35-08
2.000.000	الاموال الخصوصية لمحمول اليانصيب	35-10
6.000.000	الاموال المشتركة لبيع التبغ	35-11
75.000.000	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	35-13
200.000	اموال تنمية السبب النباتي	35-14
1.000.000	الاموال الخاصة باداء تجديد المسالك الغابوية	35-15
6.000.000	الاموال الغابوية	35-16
800.000	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	35-18
للتذكيرة	الاموال الخاصة بمراقبة وتفتيش المنظمات الخصوصية والشركات المختلفة	35-19
10.000.000	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	35-20
100.000	اموال الزيادة في الإيرادات العمومية الممنوحة من طرف شركات التأمين	35-21
200.000	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	35-25
4.000.000	اموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليفونية وتليفونية	35-26
20.000.000	مرصودات المصالح المالية	35-27
10.000.000	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة اكادير	35-29
للتذكيرة	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كندا	35-31
للتذكيرة	اموال اصلاح الزراعي	35-32
1.000.000	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	35-33
للتذكيرة	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	35-34

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
35-35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	300.000.000
35-36	الاموال الخاصة بالمغرب	17.000.000
35-37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	23.000.000
35-38	الادباخ والخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عملات اجنبية	15.000.000
35-39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالامسان الاجتماعي في تعويضات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	للتذكيرة
35-40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء واملاك السكنى الاقتصادية	310.000.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	880.480.000
	ب - حسابات العمليات البنكية والتجارية.	
31-02	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	500.000
31-04	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	3.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	3.500.000
	ج - حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32-00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكيرة
32-01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكيرة
32-02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكيرة
32-03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكيرة
32-04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكيرة
32-05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكيرة
32-06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكيرة
32-07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكيرة
32-08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكيرة
32-09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكيرة
32-10	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكيرة
32-11	صندوق النقد العربي	للتذكيرة
32-12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكيرة
32-13	انخراط المغرب في الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكيرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكيرة
	د - حسابات العمليات النقدية.	
33-00	سندات مسجلة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة	للتذكيرة
33-01	عمليات لتغطية سحب السيطة	للتذكيرة
33-02	الفرق في الصرف بالنسبة لبيوعات واشتراءات العملة الاجنبية	للتذكيرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكيرة
	هـ - حسابات الاستثمار.	
40-00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	1.200.000.000
30-00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	150.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	1.350.000.000
	و - حسابات القروض.	
	القروض الممنوحة لدول اجنبية ومنظمات دولية :	
44-10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	22.500.000
44-01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	52.920
44-19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.500.000
	قروض لمنظمات السلف العمومية او شبه العمومية :	
44-02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2.100.000
44-03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	1.862.507
44-04	القروض الممنوحة الى مؤسسات اخرى عمومية او شبه عمومية للقرض	للتذكيرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44-05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفات	9.513.469
44-06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	13.439.300
44-07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44-13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الممتاز)	100.000
	القروض الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
44-08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكيرة
44-09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	للتذكيرة
44-11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للمغرب	للتذكيرة
44-12	القروض المقدمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكيرة
44-14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكيرة

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	44-15
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية الموانئ	44-16
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	44-17
للتذكرة	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشمندي بالوكوس	44-18
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	44-20
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	44-21
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	44-22
55.743.196	مجموع مداخل حسابات القروض	
	ز - حسابات التسييفات	
1.000.000	التسييفات الممنوحة للجماعات المحلية :	
25.000.000	التسييفات الممنوحة للبلديات	41-00
	التسييفات الممنوحة للجماعات المحلية وإلى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء	41-01
	التسييفات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية أو الشبيبة بالعمومية :	
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى القرض العقاري والفندقي	42-00
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	42-01
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى البنك المركزي الشعبي	42-03
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	42-04
	التسييفات الممنوحة إلى المنظمات العمومية أو الشبيبة بالعمومية :	
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى صندوق الضمان المركزي	43-00
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	43-02
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى المكتب الوطني المغربي للسياحة	43-04
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى صندوق المقاصة	43-07
156.666	التسييفات الممنوحة إلى مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	43-08
6.921.169	التسييفات الممنوحة إلى مكتب التنمية الصناعية	43-09
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	43-10
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى مركزية الاشتراء لإنحية تافيلالت المعدنية	43-11
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية	43-20
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى المكتب الوطني للكهرباء	43-21
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى مناجم الفحم للشمال الأفرقي	43-22
للتذكرة	التسييفات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	43-23
	التسييفات الممنوحة إلى مؤسسات مختلفة :	
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى شركات « اللجنة المهنية للسكنى »	45-00
798.000	التسييفات الممنوحة إلى المكتب السابق لقدامى المحاربين وضحايا الحرب	45-01
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى شركة سيلولوز المغرب	45-05
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى « كيمياء المغرب »	45-06
178.329	التسييفات الممنوحة إلى الخطوط البحرية للمضيق	45-07
833.000	التسييفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	45-10
للتذكرة	التسييفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	45-11
للتذكرة	التسييفات الممنوحة لشركة المناجم بأحوي	45-12
للتذكرة	التسييفات الممنوحة لشركة « مافوسيان »	45-13
للتذكرة	التسييفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	45-14
للتذكرة	التسييفات الممنوحة إلى الشركة الوطنية لتحليل الكهرباء والبتروكيمياء	45-15
للتذكرة	التسييفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	45-16
2.450.000	التسييفات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	45-17
30.000.000	التسييفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	45-18
للتذكرة	التسييفات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس	45-19
67.337.164	مجموع موارد حسابات التسييفات	
	ح - حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
للتذكرة	الاموال الغابوية	36-09
للتذكرة	حماية الاراضي واحياؤها	36-01
7.000.000	الاموال الخاصة بعمليات السمد	36-02
1.000.000.000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	36-03
للتذكرة	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	36-04
600.000.000	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	36-05
3.000.000	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	36-06
للتذكرة	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	36-07
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	36-08
100.000.000	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	36-09
1.710.000.000	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
4.067.060.360	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول « ب »

(الفصل 27)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1978

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1978
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	18.220.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.140.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	25.660.000
	مجموع الفرع الاول	45.020.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	58.727.356
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	77.481.000
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	616.638
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	2.729.659
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	1.451.500
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	18.991.314
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	7.120.000
	مجموع الفرع الثاني	167.467.467
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	1.281.000
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	905.500
	مجموع الفرع الثالث	2.186.500
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول - كتابات الدولة لدى الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	3.707.320
الباب 15	الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الادوات والنفقات المختلفة)	1.494.340
الباب 16	الوزير الاول - الاموال الخصوصية - العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	1.000.000
الباب 17	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	18.472.545
الباب 18	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	6.876.000
	مجموع الفرع الرابع	31.550.205
	الفرع الخامس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	
الباب 19	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	97.423.729
الباب 20	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الادوات والنفقات المختلفة)	64.527.125
	مجموع الفرع الخامس	161.950.854
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	
الباب 21	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	14.018.000
الباب 22	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	8.326.138
	مجموع الفرع السادس	22.344.138

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1978
	الفرع السابع	
	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	
الباب 23	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية (الموظفون)	137.640.000
الباب 24	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية (الادوات والنققات المختلفة)	168.325.100
الباب 25	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	461.730.000
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - القوات المساعدة (الادوات والنققات المختلفة)	46.547.500
الباب 27	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني (الموظفون)	293.708.000
الباب 28	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني (الادوات والنققات المختلفة)	60.090.000
الباب 29	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	19.397.966
الباب 30	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الادوات والنققات المختلفة)	15.672.000
	مجموع الفرع السابع	1.203.110.566
	الفرع الثامن	
	وزارة العدل	
الباب 31	وزارة العدل (الموظفون)	153.075.000
الباب 32	وزارة العدل (الادوات والنققات المختلفة)	34.600.000
	مجموع الفرع الثامن	187.675.000
	الفرع التاسع	
	وزارة التجهيز والانعاش الوطني	
الباب 33	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون)	100.039.217
الباب 34	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الادوات والنققات المختلفة)	19.433.500
الباب 35	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (أشغال الصيانة والإصلاحات الكبرى)	66.450.000
	مجموع الفرع التاسع	185.922.717
	الفرع العاشر	
	وزارة المالية	
الباب 36	وزارة المالية (الموظفون)	174.085.254
الباب 37	وزارة المالية (الادوات والنققات المختلفة)	23.504.650
الباب 38	وزارة المالية - التحويلات المشتركة - الدين العمري والإعانات الخاصة	210.785.856
الباب 39	وزارة المالية - التحويلات المشتركة - الإعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وإرجاع المبالغ والأموال المملوكة	690.327.144
	مجموع الفرع العاشر	1.098.702.904
	الفرع الحادي عشر	
	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	
الباب 40	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (الموظفون)	199.551.984
الباب 41	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (الادوات والنققات المختلفة)	269.188.750
	مجموع الفرع الحادي عشر	468.740.734
	الفرع الثاني عشر	
	وزارة الاعلام	
الباب 42	وزارة الاعلام (الموظفون)	4.454.900
الباب 43	وزارة الاعلام (الادوات والنققات المختلفة)	6.706.860
	مجموع الفرع الثاني عشر	11.161.760
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 44	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	3.704.250
الباب 45	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنققات المختلفة)	4.520.744
	مجموع الفرع الثالث عشر	8.224.994
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة الشغل والتكوين المهني	
الباب 46	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون)	13.620.675
الباب 47	وزارة الشغل والتكوين المهني (الادوات والنققات المختلفة)	9.551.500
	مجموع الفرع الرابع عشر	23.172.175

أرقام الابواب	الموزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1978
	الفرع الخامس عشر وزارة الشؤون الادارية	
الباب 48	وزارة الشؤون الادارية (الموظفون)	4.719.000
الباب 49	وزارة الشؤون الادارية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.513.125
	مجموع الفرع الخامس عشر	10.232.125
	الفرع السادس عشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
الباب 50	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	765.964
الباب 51	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الادوات والنفقات المختلفة)	263.500
	مجموع الفرع السادس عشر	1.029.464
	الفرع السابع عشر وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر	
الباب 52	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم العالي والبحث العلمي (الموظفون)	150.757.947
الباب 53	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم العالي والبحث العلمي (الادوات والنفقات المختلفة)	232.546.000
الباب 54	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم الثانوي (الموظفون)	1.223.490.000
الباب 55	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة)	80.650.148
الباب 56	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم الابتدائي (الموظفون)	932.836.000
الباب 57	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة)	43.884.127
الباب 58	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - تكوين الأطر (الموظفون)	1.257.100
الباب 59	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - تكوين الأطر (الادوات والنفقات المختلفة)	6.951.035
	مجموع الفرع السابع عشر	2.672.372.357
	الفرع الثامن عشر وزارة الشبيبة والرياضة	
الباب 60	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	41.990.665
الباب 61	وزارة الشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	26.597.400
	مجموع الفرع الثامن عشر	68.588.065
	الفرع التاسع عشر وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	
الباب 62	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (الموظفون)	15.046.133
الباب 63	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (الادوات والنفقات المختلفة)	3.924.000
	مجموع الفرع التاسع عشر	18.970.133
	الفرع العشرون وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	
الباب 64	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون)	9.096.156
الباب 65	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.521.849
	مجموع الفرع العشرين	14.618.005
	الفرع الواحد والعشرون وزارة النقل	
الباب 66	وزارة النقل (الموظفون)	45.617.162
الباب 67	وزارة النقل (الادوات والنفقات المختلفة)	26.342.000
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	71.959.162
	الفرع الثاني والعشرون وزارة التجارة والصناعة	
الباب 68	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	11.225.328
الباب 69	وزارة التجارة والصناعة (الادوات والنفقات المختلفة)	15.767.790
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	26.993.118

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1978
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 70	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	312.037.925
الباب 71	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	185.777.000
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	497.814.925
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الطاقة والمناجم	
الباب 72	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	15.810.300
الباب 73	وزارة الطاقة والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	5.939.510
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	21.749.810
	الفرع الخامس والعشرون	
	وزارة السياحة	
الباب 74	وزارة السياحة (الموظفون)	7.781.062
الباب 75	وزارة السياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	28.710.000
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	36.491.062
	الفرع السادس والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة	
الباب 76	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	6.373.100
الباب 77	الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	918.600
الباب 78	الامانة العامة للحكومة - صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	2.000.000
	مجموع الفرع السادس والعشرين	9.291.700
	الفرع السابع والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطني	
الباب 79	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	1.224.168.543
الباب 80	ادارة الدفاع الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	532.575.756
الباب 81	ادارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الموظفون)	117.866.500
الباب 82	ادارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	50.611.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	1.925.221.799
	الفرع الثامن والعشرون	
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 83	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	4.026.000
الباب 84	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	2.211.500
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	6.237.500
	الفرع التاسع والعشرون	
	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	
الباب 85	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	470.000.000
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	470.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	9.468.799.239

الجدول « ج »

(الفصل 28)

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة
من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1979 و 1980 و 1981

(بالدرهم)

الترخيصات بالالتزام				بيان المصالح
المجموع	عن سنة 1981	عن سنة 1980	عن سنة 1979	
				الباب 35 - وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
				اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى
				الفصل I - الطرق والجسور.
75.000.000	25.000.000	25.000.000	25.000.000	الفقرة 1 - صيانة وتجديد واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية
36.000.000	12.000.000	12.000.000	12.000.000	الفقرة 3 - صيانة وتحسين طرق الشبكة الثلاثية
111.000.000	37.000.000	37.000.000	37.000.000	مجموع الباب 35
				الباب 71 - وزارة الصحة العمومية
				(الادوات والنفقات المختلفة)
				الفصل 5 - اللوازم الصيدلانية والادوات الطبية وادوات الاستغلال . اشتراؤها وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومرورها وتأمينها وتلفيقها - اصلاح الادوات التقنية وادوات الاستغلال
10.000.000	-	-	10.000.000	مجموع الباب 71
10.000.000	-	-	10.000.000	مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1979 و 1980 و 1981
121.000.000	37.000.000	37.000.000	47.000.000	

* *

الجدول « د »

(الفصل 29)

التوزيع حسب الابواب الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة لسنة 1978

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1979 وما يليها	اعتمادات الاداء لسنة 1978	الوزارات او المصالح	ارقام الابواب
46.300.000	-	46.300.000	القصر الملكي والمصالح التابعة له	1
18.052.400	9.000.000	9.052.400	الوزير الاول - كتابة الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية	2
-	-	-	وزارة الشؤون الادارية	3
-	-	-	الامانة العامة للحكومة	4
47.418.000	12.000.000	35.418.000	وزارة الانباء	5
127.365.000	69.920.000	57.445.000	وزارة العدل	6
5.450.000	-	5.450.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	7
100.444.000	36.115.000	64.329.000	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	8
152.893.000	92.268.000	60.625.000	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	9
-	-	-	وزارة السياحة	10
10.982.302.300	7.789.591.700	3.192.710.600	وزارة المالية	11
-	-	-	وزارة التجارة والصناعة	12
276.042.000	11.525.000	264.517.000	وزارة الطاقة والمعادن	13
1.444.534.000	661.516.000	783.018.000	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	14
2.953.464.510	1.661.450.000	1.292.014.510	وزارة التجهيز والانعاش الوطنى	15
573.373.000	399.650.000	173.723.000	وزارة النقل	16
51.550.000	51.550.000	-	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	17
604.051.000	173.503.000	430.548.000	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	18
2.712.000	-	2.712.000	وزارة الشغل والتكوين المهنى	19
33.851.000	6.480.000	27.371.000	وزارة الشبيبة والرياضة	20
31.829.000	10.014.000	21.815.000	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	21
304.314.000	157.814.000	146.500.000	وزارة الصحة العمومية	22
1.050.000	-	1.050.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	23
-	-	-	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	24
6.450.050.150	4.936.897.600	1.513.152.550	ادارة الدفاع الوطنى	25
-	-	-	المنشوية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	26
-	-	-	مجلس النواب	27
24.207.045.360	16.079.294.300	8.127.751.060	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول « ه »

(الفصل 30)

التوزيع حسب الابواب لاعتمادات الاداء الملقاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة لسنة 1977 والسنوات السابقة لها

(بالدرهم)

أرقام الابواب	البوارج والمصالح	المبلغ
3	الوزير الاول - المكتب الوطنى للصيد البحرى	3.650.000
8	وزارة العدل	5.000.000
11	وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية	87.367.079
12	وزارة المالية	13.312.000
13	وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية	4.060.000
15	وزارة الانشغال العمومية والمواصلات	88.000.000
17	وزارة التعليم الابتدائى والثانوى	13.656.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	215.045.079



الجدول « و »

(الفصل 31)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين المقابل للاستهلاك والدين الطافى بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1978

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارة	الاعتمادات عن سنة 1978
الباب 1	وزارة المالية - الدين المقابل للاستهلاك	1.636.076.560
الباب 2	وزارة المالية - الدين الطافى	244.590.000
	مجموع نفقات الدين المقابل للاستهلاك والدين الطافى بالميزانية العامة للدولة	1.880.666.560



الجدول « ز »

(الفصل 32)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1978

(بالدرهم)

أرقام الابواب	بيان النفقات	اعتمادات عن سنة 1978
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	2.100.560
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	1.035.000
الباب 3	التحملات المالية	277.177
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	100.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	308.763
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	3.821.500
	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفون	7.769.802
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	3.132.289
الباب 3	التحملات المالية	9.417.419
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	170.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	11.960.490
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	32.450.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمواني	
الباب 1	الموظفون	8.398.655
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.598.650
الباب 3	التحملات المالية	27.211.380
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	550.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكيرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمواني	40.758.685
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
الباب 1	الموظفون	171.613.334
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	60.000.000
الباب 3	التحملات المالية	19.850.225
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.000.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	227.521.441
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	480.985.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	24.801.542
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	31.044.500
الباب 3	التحملات المالية	13.952.692
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكيرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	70.198.734
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	628.213.919

الجدول « ح »

(الفصل 34)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1978

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الميزانيات الملحقة	اعتمادات الاداء لسنة 1978	اعتمادات الالتزام لسنة 1979 وما يليها	المجموع
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	26.700.000	46.125.000	72.825.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	179.850.000	232.400.000	412.250.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	110.050.000	51.550.000	161.600.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلعية واللاسلكية	33.918.000	10.000.000	43.918.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية			
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	350.518.000	340.075.000	690.593.000

* *

الفصل الثاني - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.